

الحكم الراشد والأمن المجتمعي وعلاقتهما بحقوق الإنسان

Good governance and community security and their relationship to human rights

فريحي مباركة*

أستاذة: بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة-2-

baderelzin@gmail.com

تاريخ النشر: 2025-07-10

تاريخ القبول: 01-07-2025

تاريخ الإيداع: 14-04-2025

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة ظاهرة الحكم الراشد والأمن المجتمعي من خلال تحديد واستعراض مختلف التعريفات والمفاهيم التي تجعل الباحث يتوصل إلى مفهوم واضح في هذا المجال. وتحديد ما يربطهما بحقوق الإنسان، فيمثل الحكم الراشد بمبادئه و فواعله خطوة ضرورية لحماية وترقية حقوق الإنسان دون نسيان وجود أمن مجتمعي، فهذه الدراسة تبين أن مفهوم الحكم الراشد والأمن المجتمعي يساهمان مساهمة فعالة وجادة في تفعيل حقوق الإنسان من خلال إقرار مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة وسيادة القانون، كما أن تحقيق التنمية المؤدية إلى التمتع الفعلي بهذه الحقوق وأيضا تحقيق الأمن بمختلف أبعاده السياسي والبيئي والاقتصادي والاجتماعي بالأخص كل هذه الفواعل تلعب دورا هاما في ترقية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الحكم الراشد- الأمن المجتمعي- حقوق الإنسان.

Abstract:

This research paper aims to study the phenomenon of good governance and community security by identifying and reviewing the various definitions and concepts that make the researcher reach a clear concept in this field. And defining what links them to human rights, so that good governance, with its principles and actions, is a necessary step to protect and promote human rights without forgetting the existence of community security. The achievement of development that leads to the actual enjoyment of these rights, as well as the achievement of security in its various political, environmental, economic and social dimensions, in particular all of these factors play an important role in the promotion of human rights.

Keywords: good governance - community security - human rights...

* المؤلف المراسل. فريحي مباركة رقم الهاتف: 07.70.14.40.24.

مقدمة:

في خضم التطورات الحاصلة في السياق الدولي والمعرفي والاجتماعي والاقتصادي، ظهرت على الساحة الدولية مفاهيم جديدة ، بالأخص بعد نهاية الحرب الباردة ، والتطور الذي شهدته المجتمعات حديثة الاستقلال ، هذه الأسباب أدت إلى تزايد مطالبها وضغوطاتها من أجل تحسين وترشيد سياستها وتطوير اقتصادها وبالأخص وتوفير الأمن والسلم لها. من خلال تطبيق سياسات ناجحة وقرارات فعالة ورشيدة .

كل هذا ظهر في إطار التسويق المفاهيمي والمعرفي والأيدولوجي والأكاديمي، لبعض المفاهيم الجديدة من بينها الحكم الراشد والأمن المجتمعي، فعبد نهاية الحرب الباردة التي أفرزت مرحلة مهمة شهد فيها العالم تحولات عقيمة تهديدات أمنية جديدة، فقد كان الصراع دولي عالمي تحول إلى صراع داخلي بيني هنا ظهر مفهوم الأمن المجتمعي، الذي أصبح ضرورة مع كل هذه التطورات. وبما أن الحكم الراشد لا يمكن أن يكون إلا في كنف السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي وترقية حقوق الإنسان وبسط قوة القانون ، حاولنا في هذه المداخلة تحليل طرح العلاقة السببية التي تربط الحكم الراشد بالأمن المجتمعي من خلال تجسيد آليات حقوق الإنسان .

إن المواثيق والنصوص القانونية العالمية التي أقرت تطبيق حقوق الإنسان لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966 بالحق الصريح لكل فرد في الحياة ويحي القانون هذا الحق وتطورت هذه الحقوق وفق النصوص التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، لكن الاعتراف بهذه الحقوق لا يكفي وحده وإن جاء بنصوص قانونية لها قوة الدستور، فالنص رغم أهميته يبقى في إطار النظرية أما التطبيق فهو بحاجة إلى عناصر عملية لتؤمنه بطريقة سليمة وفعالة وواضحة تبرز في الأمن المجتمعي الذي يكرسه الحكم الراشد على شكل ضمانات عملية متكاملة سياسية واجتماعية وقانونية وتحتل مركزا مهما كونها تمثل المناخ المناسب والأفضل لتوفير حماية حقيقية للحقوق والحريات على مستوى التطبيق والتنفيذ والممارسة ويولمها عناية خاصة للحد من الانتهاكات أو التحقيق منها حين تتعرض الحقوق والحريات للخطر طالما أن الإنسان بحاجة ماسة دائما إلى مجتمع آمن ومنظم يكفل له حماية حقوقه الأساسية في ظل نظام الحكم الراشد يسوده الأمن المجتمعي والذي من خلاله يمكن توفير مستقبل أفضل للإنسان.

سنحاول الإجابة عن الإشكالية التالية: طالما كانت جل الدراسات التي مست الحكم الراشد وارتبطت به تبحث وتهتم بالجانب الاقتصادي والمؤسسات المالية وكذا نجاعة الإدارة، إلى أن دخل مفهوم الأمن الإنساني ومنه الأمن المجتمعي داخل المجتمعات كمفهوم جديد في دراسات الأمم المتحدة وبالتالي الحد من الفقر وحماية حقوق الإنسان وربطها بالحكم الراشد، ومن هنا نطرح الإشكال التالي : إلى أين مدي يمكن ترسيخ الحكم الراشد في الأمن المجتمعي بآليات وميكانيزمات حقوق الإنسان؟ وهل يمكن للحكم الراشد تحقيق الأمن المجتمعي؟.

وبعض التساؤلات الفرعية من بينها: 1- ما مقصود بالحكم الراشد وكذا الأمن المجتمعي؟.

2- كيف يؤثر الحكم الراشد في الأمن المجتمعي؟.

3- ما علاقة حقوق الإنسان بالحكم الراشد والأمن المجتمعي؟.

لكي نجيب على هذه الإشكالية سيتم صياغة الفرضية التالية: *سعي دول العالم لترسيخ الحكم الراشد لتحقيق الأمن المجتمعي بتوظيف معايير حقوق الإنسان.

المنهج المتبع: لمقتضيات الدراسة ارتأينا إتباع المناهج التالي:

1- المنهج الوصفي: من أجل معرفة أهمية كل من الحكم الراشد والأمن المجتمعي وربطهما بحقوق الإنسان، من خلال وصف الظاهرة موضوع الدراسة وتتبع أجزائها وتفصيلها ذلك عن طريق إدراج مختلف المفاهيم التي تخص الحكم الراشد والأمن المجتمعي على حد سواء وتوضيح العلاقة بينهما وبين حقوق الإنسان، ودورهما في تحقيق وحماية حقوق الإنسان. أما التحليلي بتحليل الظاهرة المدروسة والأوضاع المختلفة لها عن طريق تحليل مضامين الصادرة عن الأمم المتحدة والجمعية العامة حول كل من الحكم الراشد والأمن المجتمعي وكيفية ترقيتهما وحمايتهما لحقوق الإنسان.

2- المقاربة التاريخية تم الاعتماد على المنهج التاريخي الذي يقوم على البحث والكشف عن الحقائق التاريخية من خلال تحليل وتركيب الأحداث والوقائع الماضية، وإعطاء تفسيرات. ولقد تم توظيف هذا المنهج لمعرفة تطور مفهومي الحكم الراشد والأمن المجتمعي

أهمية الموضوع: تظهر أهمية الحكم الراشد في تطبيقه وتجسيده داخل المجتمعات، فهو عنصر قوة الدولة إذا ما تزامن مع الشفافية والمساءلة، فهو يوفر بيئة من المميزات التي ترتقي بالمجتمع، لكن لا يمكن تجسيد ذلك إلا من خلال توفير أمن مجتمعي يضمن حقوق الإنسان. وكما تبدو وبوضوح أهمية أن يدعم المجتمع الدولي، الفكر الحقوقي العالمي بشأن حقوق الإنسان أو ما أصطلح على تسميته دوليا بالمستويات كما تظهر أهميته أساسا في العلاقة بين حقوق الإنسان والحكم الراشد والأمن المجتمعي، وكيف يمكن لهذا الأخير أن يضمن حماية وترقية هذه الحقوق وذلك عن طريق السعي إلى توفير وسائل وأدوات جديدة وجديرة لتحقيق ذلك.

محاور الدراسة: سنحاول في هذه الدراسة الخوض بمحورين أساسيين كبيرين وتندرج ضمنهم عناوين فرعية: المحور الأول: تحت عنوان إطار مفاهيمي للحكم الراشد والأمن المجتمعي: وذلك من خلال استظهار مختلف التطورات التي مر بها كل من المفهومين وكذا معرفة كل التعاريف والمفاهيم التي لها علاقة بهما ثم معرفة مبادئ وعناصر كل منهما وفي الأخير معرفة أهمية كل منهما.

أما المحور الثاني: بعنوان علاقة الحكم الراشد ضمن الأمن المجتمعي بحقوق الإنسان: سوف نحاول معرفة أهم مبادئ ومعايير التي يشترك فيها الحكم الراشد والأمن المجتمعي بحقوق الإنسان وكيفية تكريس الحكم الراشد في الأمن المجتمعي.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للحكم الراشد والأمن المجتمعي:

سنحاول في هذا المحور الإحاطة النظرية لكل من الحكم الراشد والأمن المجتمعي بمعرفة التطورات التي مر بها المفهومين وكذا كل المفاهيم المرتبطة بهم، ثم معرفة المبادئ والخصائص التي تميزهما وفي الأخير نخلص إلى الأهمية التي يحضها كل من الحكم الراشد و الأمن المجتمعي. سوف نحاول الإجابة عن الأسئلة التالية: ما المقصود بكل من الحكم الراشد والأمن المجتمعي؟ ما هي التطورات التي مر بها الحكم الراشد والأمن المجتمعي؟ ماهي مبادئ وخصائص الحكم الراشد والأمن المجتمعي؟ وماهي أهميتهما في التأطير النظري والفكري في الساحة الدولية؟.

1- الحكم الراشد: أولاً: النشأة والتطور: مصطلح ذو أصل يوناني (Kubeman) وعرف باللاتينية (gubernare) واستخدم كمصطلح قانوني في الفرنسية سنة 1478، ليستعمل في نطاق واسع ومعبر عن عبء الحكومة سنة 1679، ومع تنامي ظاهرة العولة كان الهدف منه ضمان نمط جيد في تسيير النظام الاجتماعي من أجل تحقيق المطالب الديمقراطية.¹ ثم برز هذا المفهوم في أدبيات التحليل المقارن للنظم السياسية واستخدم في الوثائق الدولية للأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية حيث تم إضافة له صفة "الجيد" ليصبح Bonne gouvernance.² ففي عام 1989 قدم البنك الدولي لأدبيات التنمية تقرير عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء، بعنوان "إفريقيا من الأزمة إلى النمو المستدام" وتم فيه وصف الأزمة في المنطقة كأزمة حكم حيث ربط تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد في هذه الدول بكفاءة الإدارة الحكومية.³ وأرجع أسباب فشل الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي بهذه الدول إلى الفشل في تنفيذ السياسات وليس إلى السياسات نفسها، وفي النصف الثاني من التسعينيات تم التركيز على فعالية المساعدات، مما أدى إلى المطالبة بإعادة تأهيل الأداء العمومي، الذي كان بمثابة العودة لدور الدولة، كما اقترحت المؤسسات المانحة على الدول المقترضة تدابير خاصة بإنشاء قواعد ومؤسسات توفر إطار يمكن التنبؤ به وشفاف لتصرف الشؤون العامة ويقدم المسؤولين للمحاسبة.⁴

ثانياً: مفهوم الحكم الراشد: لقد خاض الكثير من المفكرين والباحثين في تحديد تعريف للحكم الراشد ولهذا نجد الكثير من الاجتهادات في هذه المسألة، ويرجع ذلك بالأساس إلى اختلاف الميادين وتباين المنطلقات الفكرية الساسية، الاقتصادية، الاجتماعية لكن سوف نأخذ بالأهم منها: و بعيدا عن الجدل القائم حول مدلول وترجمة مصطلح good Gouvernance هل هو الحكم الصالح أو الرشيد أو الجيد أو أسلوب الحكم الموسع أو إدارة شؤون الدولة والمجتمع أو الحوكمة أو الحكمانية⁵، فعلى المستوى العملي، لم تعد الدولة هي الفاعل الرئيسي في صنع وتنفيذ السياسات العامة، بل أصبح هناك فاعلون آخرون مثل المنظمات، المؤسسات الدولية، والقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني. فحدث الانتقال من نظام محلي تسيطر فيه المجالس المحلية المنتخبة Local Government إلى نظام محلي يشارك فيه القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية Local Governance.⁶

*** تعريف باكناسكو ولوكاليس Bagnasco et le Galles** الذي يرى أن الحكم الراشد هو ذاك النمط من الحكم الذي يسعى إلى تنسيق الأعوان والجماعات الاجتماعية للوصول إلى الأهداف الخاصة المناقشة و المعرفة بصفة جماعية في محيط وفضاءات غير مؤكدة و مجزأة.

1 فارس رشيد البياتي، التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي، دار زهران للنشر والتوزيع: الأردن، 2008، ص 8.

2 أماني قنديل، المؤسسة العربية للمجتمع المدني، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة العربية العامة للكتاب: القاهرة، 2008، ص 115.

3 سلوى الشعراوي جمعة، "مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع، إشكاليات نظرية"، المستقبل العربي، عدد 249، بيروت، 1999، ص 108.

4 Séverine Béllina, Hervé magro et Violaine de Villemeur, **La gouvernance démocratique**, Institut de recherche et débat sur La gouvernance, p 05, cit web ; www.institut-gouvernance.org/docs/introduction-gouvenance-democratique.pdf.

5 للتفصيل انظر: سلوى شعراوي جمعة وآخرون، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية: مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة، 2001، ص 3. <http://www.islamoline.net/arabic/mafaheem/2004/01article01.htm>.

6 بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، في: اطلع عليه يوم 2023/06/05 على الساعة 18:55: www.univ-1855.com.

* تعريف **ماركور رانجيو و تيبولت Marcou, Rangeon et Thibault** يرى أن الحكم الراشد هو تلك الأشكال الجديدة و الفعالة بين القطاعات الحكومية والتي من خلالها يكون الأعوان الخواص وكذا المنضّمات العمومية والجماعات أو التجمعات الخاصة بالمواطنين أو أشكال أخرى من الأعوان يأخذون بعين الاعتبار المساهمة في تشكيل السياسة.

* تعريف **فرونسو أكسافييه موريان Francois Xavier Merrien** الذي يرى أن الحكم الراشد هو ذلك النمط الذي يتعلق بشكل جديد من التسيير الفعال .

* أما تعريف **و. براند W. Brand** فيرى أنه مجموع مختلف الطرق أو الأساليب التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات العمومية بتسيير أعمالهم بطريقة مستمرة يطبعها التعاون والتوفيق بين المصالح المختلفة.. كما و يندرج هذا الحكم في المؤسسات الرسمية والأنظمة المزودة بالصلاحيات التنفيذية والترتيبات والتعديلات الرسمية التي على أساسها يكون الشعب وهذه المؤسسات قد وقعت بصفة وفاقية لخدمة مصالحها العامة خدمة للمجتمع.¹

* تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية: وهذا لعام 2002 هو الحكم الذي يعزز ويدعم وتصور رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر و خياراتهم و فرصهم و حرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لاسيما بالنسبة لأكثر الأفراد المجتمع فقرا و تهميشا.²

* تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم.

* تعريف البنك الدولي: بأنه التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام، وهذا التعريف يشمل : 1- عملية اختيار القائمين على السلطة ورصدهم واستبدالهم 2- قدرة الحكومات على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات السلمية بفاعلية. 3- احترام كل من المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها.³

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن مفهوم الحكم الراشد يتضمن قاعدة محددة تقوم على آليات ومؤسسات وفاعلين في الدولة وشركاء اجتماعيين؛ وأنواع التداخل القائمة بين تلك العناصر، كما ويكمن حصر الأسس المفاهيمية والعملية للحكم الراشد في قدرة المؤسسات والوحدات في استعمال الإمكانيات والموارد المتاحة من اجل الوصول إلى الهدف المرسوم.

ثالثا: مبادئ ومعايير الحكم الراشد: وعلى هذا يُميز الحكم الراشد، عدة خصائص لخصّها البعض في:

1- المشاركة Participation : بمعنى تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات، من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة تعبر عن مصالحهم وعن

1 الأخضر عزي، غالي جلطي ، "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد" ، في موقع : <http://www.ululimsania.net/a34.htm> : [أطلع عليه يوم 2023/06/06](http://www.ululimsania.net/a34.htm) على الساعة 17:52.

2 - هيئة الأمم المتحدة، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002 ، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي ، الإقليمي للدول العربية، ص 101 .

3 مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني ، " الحاكمية الراشدة: جدل لم يحسم بعد"، مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني: الأردن، جوان 2007، متحصل عليه من موقع www.hayatcenter.org/hayat/pics/Edrak_Guide_doc.

طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات. وفي إطار التنافس على الوظائف العامة، يتمكن المواطنون من المشاركة في الانتخابات واختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم. ويمكن أن تعني المشاركة أيضا المزيد من الثقة وقبول القرارات السياسية من جانب المواطنين، الأمر الذي يعني زيادة الخبرات المحلية.

2- المساءلة **Accountability**: يخضع صانع القرار في الأجهزة المحلية لمساءلة المواطنين والأطراف الأخرى ذات العلاقة.

3- الشرعية **Legitimacy**: قبول المواطن المحلي لسلطة هؤلاء الذين يحوزون القوة داخل المجتمع ويمارسونها في إطار قواعد وعمليات وإجراءات مقبولة وأن تستند إلى حكم القانون والعدالة، وذلك بتوفير فرص متساوية للجميع.

4- الكفاءة والفعالية **Efficiency & Effectiveness**: ويعبر ذلك عن البعد الفني لأسلوب النظام المحلي ويعني قدرة الأجهزة المحلية على تحويل الموارد إلى برامج وخطط ومشاريع تلبي احتياجات المواطنين المحليين وتعبّر عن أولوياتهم، مع تحقيق نتائج أفضل وتعظيم الاستفادة من الموارد المتاحة.

5- الشفافية **Transparency**: إتاحة تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها لجميع الأطراف في المجتمع المحلي. ومن شأن ذلك توفير الفرصة للحكم على مدى فعالية الأجهزة المحلية. وكذلك تعزيز قدرة المواطن المحلي على المشاركة. كما أن مساءلة الأجهزة المحلية مرهون بقدر المعلومات المتاحة حول القوانين والإجراءات ونتائج الأعمال.

6- الاستجابة **Responsiveness**: أن تسعى الأجهزة المحلية إلى خدمة جميع الأطراف المعنية والاستجابة لمطالبها، خاصة الفقراء والمهمشين، وترتبط الاستجابة بدرجة المساءلة التي تستند بدورها على درجة الشفافية وتوافر الثقة بين الأجهزة المحلية والمواطن المحلي.

7- حكم القانون **Rule of Law**: مؤسسات القانون يجب أن تكون عادلة، وتولي الاهتمام خاصة لقوانين حقوق الإنسان.

8- اتجاه الإجماع **orientation Consensus**: الحكم الراشد يسعى لتسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الإجماع حول المصالح الجيدة والتي تخدم الجماعة والسياسات والإجراءات الممكنة لذلك.

9- العدالة **Equity**: كل الرجال والنساء لديهم فرص متساوية لتحسين أوضاعهم وتحقيق مطامحهم.

10- الرؤية الاستراتيجية **Strategic vision**: القادة والشعب يجب أن تتوفر لديهم الآفاق الواسعة وبعيدة المدى لتحقيق الحكم الراشد والتنمية البشرية، وأن يكون لديهم شعور مشترك عن ما يريدونه من تلك العملية، مع الفهم للتعقيدات التاريخية والثقافية والاجتماعية المؤسسة عليها هذه الآفاق¹.

رابعاً: أبعاد الحكم الرشيد: إن الحكم الرشيد ليس مرتبطاً بالجانب السياسي فحسب وإنما يشمل جوانب أخرى متعددة الأبعاد تتفاعل فيما بينها وترتبط ارتباطاً يمكن إجمالها فيما يلي:

1_ **البعد السياسي:** المرتبط بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها، والتي يجب أن تمثل جميع أطراف المجتمع وأن يتحرى في اختيار أفرادها بناء على انصافهم بمبادئ النزاهة والأمانة والعدالة. وذلك من أجل العمل على التسيير الرشيد للموارد المادية والبشرية المتاحة.

1 UNDP, Public sector in developing countries: issues, lessons and future directions: Ottawa Institut on Governance, Décembre 2000,P6.

2_ البعد التقني: المرتبط بعمل الإدارة العامة ومدى كفاءتها وفعاليتها، إذ أن المواطن يعتبر أن الإدارة هي الواجهة التي يحكم من خلالها على مدى فعالية ورشادة النظام السياسي من عدمه، وذلك من خلال التعامل اليومي معها، ولذلك وجب على الأنظمة السياسية خاصة في الدول النامية العمل على الانتقال من تقريب الإدارة من المواطن إلى تقريب المواطن من الإدارة حتى يصبح عنصرا فاعلا في المجتمع مشاركا في تنميته، وهذا لن يتحقق إلا بتفعيل جودة الخدمات المقدمة له بعيدا عن المحسوبية والجهوية وكل المظاهر السلبية.

3_ البعد الاقتصادي والاجتماعي: المرتبط بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى استقلاليته عن الدولة من جهة، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة من جهة ثانية، وكذا علاقتهما مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى من جهة ثالثة.

وإضافة إلى هذه الأبعاد فإنه يمكن إضافة بعد آخر وهو البعد الإنساني، أو بتعبير آخر بناء الإنسان الذي يعد أساس كل رشد، بل إن الأبعاد الثلاثة الأولى تشترك جميعها في هذا البعد، لذلك وجب على الأنظمة السياسية قبل العمل على ترشيد السياسات والقرارات العمل على إصلاح الإنسان وإبعاده عن مظاهر الفساد، وذلك بإشراك جميع الفواعل الرئيسية في المجتمع من مؤسسات رسمية وغير رسمية.

ولعل مكنم التفاعل بين هذه الأبعاد الثلاثة يتضح لنا من خلال أنه لا يمكن تصور إدارة عامة رشيدة من دون استقلاليتهما عن نفوذ رجال السياسة وجماعات المصالح، كما أن تحقيق الإنجازات وتطبيق السياسات العامة للدولة لا يمكن لها أن تنجح دون وجود إدارة عامة فاعلة، ولا تستقيم السياسات الاقتصادية والاجتماعية بغياب المشاركة والمحاسبة والشفافية، كل ذلك مرتبط بمدى وجود فئة نخبة غايتها الأساسية خدمة المصالح المجتمعية بعيدا عن المصالح الذاتية من أجل تفعيل العملية التنموية والعمل على حماية مصالح الأجيال الحالية وصيانة حقوق الأجيال القادمة، وهذا يتطلب ضرورة الاهتمام بالتنمية المستدامة طويلة الأمد والممتدة عبر أجيال متعاقبة.¹

خامسا: أهمية الحكم الراشد: لقد ازدادت أهمية الحكم الراشد من خلال اتجاه الكثير من دول العالم إلى تحول نمو النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الخواص لتحقيق معدلات نمو مرتفعة ومتواصلة، وقد أدى كبر حجم تلك المشاريع إلى انفصال الملكية عن الإدارة، وأصبحت تلك المشاريع تبحث عن المصادر للتمويل وبأقل تكلفة ممكنة، فانتجبت إلى الأسواق المالية، وقد ساعدها على ذلك ما شهده العالم من تحرير للأسواق المالية وتزايد انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل كبير جدا، مما أدى إلى كبر حجم الشركات واتساعها وانفصال الملكية عن الإدارة وبالتالي ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين وكبار المسيرين وإلى سقوط العديد من هذه الشركات في فخ الأزمات المالية ومن أهمها تلك التي شهدتها دول جنوب شرق آسيا مع نهاية التسعينات وتبعها أزمات مالية أخرى فيما بعد كادت أن تعصف بالنظام الرأسمالي برمته.²

الحكم الراشد هو عنصر قوة للدولة إذا ما تزامن مع الشفافية والمساءلة، فهو يوفر بيئة من المميزات الحسنة التي ترتقي بالمجتمع وتحقق الشرعية وتوفر الحرية لإنشاء منظمات المجتمع المدني، وتفعيل المشاركة الايجابية في الحياة

1 حسن كريمة، "الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، نوفمبر 2004، ص 42.

2 إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، دار الشروق: القاهرة، مصر، 2003، ص 61.

العامّة، وتدعم حرية التعبير، وتضمن وجود هياكل ونظم قانونية وتشريعية ثابتة وعادلة، وتحقق التعاون المثمر بين الحكومة والمجتمع المدني.¹

وتحدد أهمية الحكم الراشد من وجهة نظر الإدارة من مدى تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة وتحقيق رصانة علمية بها وتجنب الفساد الإداري والمالي وتعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن وتمكين القدرة على التطوير والتقدم، كما تتحدد أهمية الحكم الراشد من نظر المجتمع على اعتبار أن الحكم الراشد يمثل رقابة وإشراف ذاتي يؤدي إلى سلامة التطبيق القانوني للتشريعات القانونية والضوابط الحاكمة وبالتالي حسن الإدارة وضمان حقوق الناس، وأن ذلك يحقق رضا المجتمع عن أداء المؤسسة، أما عن أهمية الحكم الراشد من جهة نظر العاملين فإن ذلك يضمن حقوق ومصالح العاملين دون تمييز أو تفریط، منه ينظر العاملين إلى الإدارة على أنها المعنية بحقوقهم ومصالحهم.²

سادساً: معايير التطبيق الميداني للحكم الراشد: تقف أمام عملية الانتقال للحكم الراشد عدة معوقات تختلف هذه الأخيرة في نوعها ودرجة تأثيرها السلبي حسب الخصوصيات الثقافية والفوارق في مستويات التطور الاقتصادي والسياسي في الدولة التي يراد تطبيقه بها، وعموماً يمكن حصر هذه المعوقات فيما يلي:

- 1- إذا لم تتمكن الهيئات الحاكمة من الفصل بشكل واضح في الذمم المالية والمصالح وبين ما هو خاص وما هو عام، فيتم استخدام الموارد العامة لتحقيق المصالح الخاصة للطبقة الحاكمة.
- 2- إذا لم تستند أجهزة الدولة في حكمها إلى القانون كقاعدة أساسية في إدارة شؤونها، وتعمل في المقابل على تطبيقه تعسفاً على شعبيها وإعفاء المسؤولين الكبار وذوي النفوذ من التقيد به
- 3- إذا لم تتمكن الدولة من تقليص من العدد الكبير للقواعد القانونية والإجرائية المعيقة للاستثمار والإنتاج سواء الداخلي أو الخارجي، الأمر الذي يدفع إلى تنمية الأنشطة الربحية السريعة غير الإنتاجية، ويقوي المضاربات على حساب خلق الثروات المادية.
- 4- إذا كان للنظام الحاكم أولويات تتعارض مع التنمية وتدفع إلى تبذير الموارد الاقتصادية المتواجدة باستغلالها سوء استغلال.
- 5- وجود حكم قاعدة ضيقة أو مغلقة وغير شفافة للمعلومات المساعدة على عملية وضع القرار ورسم السياسات العامة.
- 6- إذا زاد الفساد وانتشرت آلياته وثقافته في الدولة، وفي المقابل تكون آليات ردعه غير صارمة.
- 7- الحكم الذي يتميز باهتزاز شرعية السلطة وضعف ثقة المواطنين بها، الأمر الذي يولد انتشار القمع ومصادرة الحقوق وانتهاك حقوق الإنسان.
- 8- إذا واصلت الدولة في الاعتماد على تمويل اقتصادها على نمط ريعي واحد (كالبتروول أو السياحة) أو بالاعتماد على القروض والاستثمار الأجنبي، الأمر الذي يجعل منها مهتمة بالتوزيع دون أن تكون منتجة.

1 زهير الكايد، "الحكمانية"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع حول: المؤسسات الأهلية والتطوعية في المجتمعات المعاصرة، (الشارقة، الإمارات، 17-18 ديسمبر 2002)، ص4.

2 حاكم محسن محمد، ضوابط واليات الحوكمة في المؤسسات الجامعية، المؤتمر العربي الثاني عن الجامعات العربية للتنمية الإدارية: المغرب، 2008، ص212.

9- إذا حدث نمو كبير للأجهزة البيروقراطية على أساس المؤسسات الانتخابية الأمر الذي يزيد في عجز ميزانية الدولة ويرفع من مديونيتها.

10- الدولة المتميزة بنقص الحريات وغياب الديمقراطية .

إن اجتماع مثل هذه العوامل يؤدي إلى فساد نسق الحكم حيث تنتهك الحقوق والحريات الإنسانية ويضيق الخناق على حرية التعبير والتنظيم، ضف إلى ذلك انتشار الفساد الاقتصادي والاجتماعي بمعنى تخصيص الموارد النادرة وتوزيع الناتج المحدود تبعاً لاعتبارات غير الكفاءة والصالح العام مما يؤدي إلى إعاقة عملية التنمية بسبب سوء توزيع الدخل والثروة ومن ثمة القوة في المجتمع، كما يؤدي ذلك إلى فساد أجهزة الضبط والمساءلة الذي ينجم عنها غياب الديمقراطية والشفافية الحققة .

وبالتعرف على هذه المعوقات فمن شأنه تسهيل عملية محاربتها، وذلك بفضل دعائم الحكم الراشد كما أسلفنا ذكره.

2- الأمن المجتمعي: أولاً: النشأة والتطور: لمحة عن تطور مفهوم الأمن يعتبر مفهوم الأمن في العلاقات الدولية أحد أكثر المواضيع المثيرة للنقاش باعتباره ملازمة للإنسان من القدم، الشيء الذي أدى إلى اعتبار اختلاف وجهات النظر حول مفهومه من جهة وحول مستوياته من جهة ثانية. ويمكن اعتبار الأمن من بين أهم المحددات التي تحكم سلوك الفرد والجماعات وحتى الوحدات السياسية، إذ أن سعي الإنسان- الفرد- الدائم إلى البحث عن الأمن هو الذي أدى إلى تكوين تجمعات بشرية أو مجتمعات. وفي إطار استعمال مصطلح الأمن نجد كثيراً الحديث عن أمن الأفراد (الأمن الإنساني) والأمن القومي (أمن الدولة) والأمن المجتمعي أو الاجتماعي (أمن المجتمعات). وعلى الرغم من الاستخدامات المتعددة والمتنوعة لمفرد الأمن والتي تبدو كشيء ضروري وأساسي لراحة وطمأنينة الإنسان بالمعنى الواسع، إلا أن معظم المهتمين بحقل الأمن والدراسات الأمنية يتفقون على أن الأمن مفهوم مثير للجدل إذ يصعب تحديد مفهوم واحد وشامل للأمن سواء للفرد أو للدولة أو للعالم . والمتتبع لتطور مفهوم الأمن يجد أنه مر بعدة مراحل بدأ بالمفهوم التقليدي ومن ثم مرحلة مفهوم الأمن في العصر النووي (مرحلة الحرب الباردة) ومن ثم الأمن الإنساني أي انتقال الأمن من أمن الوسائل إلى أمن الأهداف.¹

ومن هذا المنظور أعطت نهاية الحرب الباردة الفرصة للدارسين والمنظرين لتناول مفهوم الأمن بعيداً عن نظرية توازن القوى وغيرها من الأدبيات " الأثرودكسية " في هذا الحقل، وقد ترافقت هذه المراجعة مع بروز مسائل مهمة في الشؤون الدولية مثل العوالة وزاد النقاش حول إمكانية استمرار فهم الأمن بأبعاده التقليدية أم البحث عن مقاربة أكثر نضجاً وتكيفاً مع معطيات البيئة العالمية الجديدة تماشياً مع الثورة في وسائل الإعلام والاتصال والحراك التكنولوجي الرهيب، وزيادة على ذلك فنمو نمط جديد من التبادل الاقتصادي خلق ظروفاً غير متوازنة بين أطراف العالم المختلفة ووسع الفجوة بين الدول المتخلفة وهي تعاني أصلاً من مظاهر التخلف بالمقارنة مع الدول المتقدمة . ومن منظور فلسفي فالنقاش الأمني الراهن يدور حول وقاية وحمايته من الأضرار المجهولة لتصبح مقرررة وواضحة حسب معايير ثابتة ومشتركة، هذا التصور الجديد الذي يثير الأفراد والجماعات والمطالبة بحمايتهم عن طريق الشرطة والإجراءات السياسية يجسد مفهوم "الخطر الاجتماعي" فالتوسع في الحرية إذن قابله تمدد في مفهوم الأمن، وقد تم تناول لأول

1 فاطمة أمحمدي، "سوسيولوجيا غير الشرعية : دراسة تحليلية ضمن قطاع الأمن المجتمعي"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، (الجزائر : رقم 0 السنة 2017)، ص 66.

مرة مفهوم الأمن الاجتماعي عام 1948 في القانون الإنساني. منذ ذلك الحين اعتبر الأمن كقيمة سياسية في الفكر الغربي والعلوم الاجتماعية وله معنى مستقل ومرتبطة بالقيم الفردية والمجتمعية للنظام. فتعبير الأمن الاجتماعي كان مفهوما غامضا ومرنا في البداية، وقد أشار ولفرز إلى جانبين لمفهوم الأمن حيث المعنى الذاتي يشير لغياب الخوف على القيم المستهدفة، ومن جهة أخرى فحسب منظور المقاربة البنائية الاجتماعية في العلاقات الدولية عند وندت فالأمن نتاج التفاعل الاجتماعي والسياسي حيث تكون القيم الاجتماعية، المعايير، الهويات الاجتماعية، العادات متفاعلة أو بمعنى آخر فالأمن ما تصنعه الفواعل. غير أن معظم الدارسين والمهتمين يتفقون على أن الدراسات الأمنية تطورت نحو التوسع والتعمق من خلال إسهامات الأستاذ باري بوزان أحد رواد مدرسة كوبنهاغن للدراسات الأمنية حيث طرحت هذه المدرسة من خلال أقطابها أفكارا جديدة مهدت لتطوير وتنويع أبعاد الأمن بشكل أكثر وضوحا خروجا عن الفهم التقليدي في المنظور الواقعي في العلاقات الدولية طوال الفترة السابقة.¹

كما تعتبر نهاية الحرب الباردة مرحلة مهمة حيث شهد العالم تحولات عميقة وأفرزت تهديدات أمنية جديدة وخطيرة، كالإرهاب الدولي، الجريمة المنظمة، الهجرة غير الشرعية وهكذا انتقل الصراع من دولي إلى صراع داخلي على إثر هذه التغيرات برز مفهوم الأمن المجتمعي في إطار الدراسات الأمنية والذي يعني تحديد شكل الذي تهدد فيه مكونات المجتمع بشكل الذي يدفعه إلى صدام داخلي وذلك يعرف الأمن المجتمعي بأنه قدرة مجتمع ما الثبات على سيماته الأساسية في مواجهة الظروف المتغيرة والتهديدات المحتملة أو الحقيقية حسب أولي واييفر. فعندما تحس مجموعة ما بالأمن إزاء سلطة إقليمية أو مجموعات التي تشاركها نفس الإقليم فإن ذلك يؤدي إلى ما يسميه باري بوزان Barry Buzan بالمأزق الأمني المجتمعي، إذا تصاعدت حدة المأزق الأمني المجتمعي فإن نتائجه قد تكون خطيرة وتمتد من التنافس الاستنفاد موارد معينة (كمخصصات الحكومة) إلى السعي لإزالة الطرف الآخر من الوجود.²

يعتبر القطاع المجتمعي أحد الميادين الأساسية للأمن بمفهومه الموسع علاوة على الانشغال بقضايا الموارد، البيئية والمشكلات الديموغرافية، من خلال إثارة مفهوم الأمن المجتمعي، الذي يمثل أحد القطاعات الأمنية الأربعة، يرتبط حسب الباحث البريطاني باري بوزان Barry Buzan بالتنمية المستدامة لمختلف الأنماط والقوالب التقليدية الأولية للغة والثقافة، الدين والهويات الوطنية والعادات والتقاليد.³

فالتطور التقني الذي مس وسائل النقل والاتصالات ساهم في شيوع بعض مظاهر الأزمة التي كانت في مراحل سابقة ضمن الحدود السياسية للدول. فكما أن البقاء قيمة أساسية للأمن الوطني، حيث تضمحل الدولة متى ما فقدت هويتها. فالهوية كذلك نسبة لأمن المجتمعات، التي لا تقوم لها قائمة في غياب أو ضياع هويتها التي تمثل خزان ذاكرتها

1 Wolfram Lacher , " Actually Existing Security : The Political Economy of the Saharan Threat " , Security Dialogue , 2008, p387.

2 فاطمة أمحمدي، المرجع السابق، ص 67.

3 سيبانوفا ايكاترينا، " الاتجاهات المستقبلية للتهديدات الأمنية " ، في : التطورات الإستراتيجية العالمية : رؤية استشرافية، تحرير: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، ط 1، أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2011، ص 198

وضميرها الجمعي، وإذا كان الأفراد يعرفون بانتمائهم للمجموعة تتحدد هوية المجتمعات بمضمون الهوية الجماعية نفسها.¹

ثانياً: مفهوم الأمن المجتمعي وأبعاده:1- مفهوم الأمن المجتمعي: الأمن المجتمعي كغيره من المصطلحات في العلوم الإنسانية لا يمكن الوصول لتعريف كامل ومتفق عليه بين الباحثين المهتمين بهذا الموضوع، وذلك بسبب اختلاف الزوايا التي يتناول من خلالها الباحثين هذا الموضوع، فمنهم من يتناوله من جهة النتيجة التي تعود على الفرد والمجتمع، ومنهم من يتحدث عنه من خلال المسؤولية الملقاة على عاتق الفرد والمجتمع والحكومة ودور كل ومنهم في تحقيقه، وآخرون يتناولونه من جهة الأهداف والوسائل والأساليب والإجراءات التي تتبع لتحقيقه، حيث سنقوم باستعراض مجموعة من التعريفات التي تتعلق بالأمن المجتمعي ثم سيخلص بعد ذلك لتعريف يشمل ويراعي جميع ضوابط تعريفات الأمن المجتمعي.

بعض تعريفات الأمن المجتمعي:* يعرفه عمارة: الأمن الاجتماعي بأنه "الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الديني، بل أيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الدنيا".²

***وعرفه الحربي:** بأنه الأثر الناتج من جميع الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع ضد كل ما يعوق تقدمه ويحد من استمرار حركته لتحقيق أهدافه وفقاً لقدراته المتاحة.³

***ويعرفه رضوان وآخرون:** بأنه مجموع الإجراءات والخطط التي على الدولة اتخاذها، لتأمين المجتمع، بكافة أفرادها، بوسائل العمل والإنتاج والمساهمة في استغلال كامل الطاقات المختلفة لتحقيق القدرة على الحياة بكرامة، وحماية المجتمع من وسائل وعمليات التخريب التي تؤدي إلى الفساد والإفساد.⁴

***ويعرفه الكيلاني:** بأنه "الحرص على استغلال كل الطرق والوسائل والسبل الممكنة للمجتمع من أجل تأمين الاستقرار في المجتمع، وحماية مكتسباته المادية والمعنوية".⁵

***وعرفه التميمي وآخرون:** بأنه الأمن الشامل: أي كل ما يحتاجه الإنسان من أمن على نفسه وماله وأهله ووطنه، فشل الأمن على الأرواح، والممتلكات والأعراض والكرامة والأبدان والصحة، والأمن الغذائي والاقتصادي والبيئي والبحري وغيرها من المسميات التي تندرج تحت المفهوم الشامل للأمن وهو الأمن الاجتماعي بجميع أبعاده ومقوماته".⁶

1 ديفيد جون جهيراد ولورنز جولفيتز ووليام نيتري ، "النفط في القرن الحادي والعشرون: الاستجابة لدوافع التغيير الجديدة"، في : عصر النفط: التحديات الناشئة، تحرير: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط 1، أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2011، ص 129.

2 محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط1، القاهرة: دار الشروق، 1998، ص 12.

3 سليمان بن عبد الله الحربي، "مفهوم الأمن مسئوليته وصيغته وتهديداته"، المجلة العربية للعلوم السياسية، (الكويت، العدد 2008، 19)، ص 30.

4 إسماعيل رضوان ، نهاد الثلاثيني، الأمن في السنة النبوية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، (المجلد العشرون ، العدد الأول، الجامعة الإسلامية ، غزة، 2012)، ص 6.

5 رشاد صالح الكيلاني، الأمن الاجتماعي، مفهومه تأصيله الشرعي، وصلته بالمقاصد الشرعية، المؤتمر الدولي للأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، جامعة آل البيت، الأردن، 2012، ص 27.

6 عماد التميمي، إيمان التميمي، "الأمن الاجتماعي ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي، وصلته بالمقاصد الشرعية"، المؤتمر الدولي للأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي ، جامعة آل البيت، الأردن، 2012، ص 21.

*وتعرفه الجيب: بأنه: تأمين الخدمات الأساسية للمواطن من صحة وتعليم وسكن وخصوصا للفقراء والمتعطلين عن العمل بشكل يضمن لهم فرص متكافئة في حياة كريمة.¹

*وتعرفه ال خليفة: بأنه: السلوك أو الموقف نحو الآخرين، أي العلاقات الاجتماعية أو علاقة الفرد بالفرد والفرد بالجماعة والجماعة بالجماعة، أو هو العمران البشري والاجتماعي والإنساني.²

*ويعرفه الخلفي: أمن الأمة باعتبارها وحدة واحدة ، وذلك بتحقيق العصمة والحماية لحقوقها العامة ومصالحها الجماعية، المتمثلة في وحدتها الدينية والاجتماعية والفكرية، وفي صيانة نظمها وحماية مؤسساتها والحفاظ على مقدراتها ومكتسباتها، والأمن الفردي والجماعي متداخلان، وأمن الجماعة والعكس صحيح، وما يفسد على الفرد أمنه يمكن أن يفسد أمن الجماعة، والعكس صحيح كذلك.³

بناء على ما تقدم من التعريفات يكمل كل منها الآخر فإنه يمكن تعريف الأمن المجتمعي على أنه تحقيق الاستقرار والطمأنينة المادية والمعنوية لجميع الأفراد داخل المجتمع، وذلك من خلال مجموعة من الخطط والبرامج التي تشارك بها كل المؤسسات العاملة داخل الدولة سواء كانت مؤسسات حكومية أو مؤسسات مجتمع مدني، ويشارك أفراد المجتمع كافة في تطبيق هذه الخطط والبرامج والتفاعل معها في سياق المسؤولية الاجتماعية للأفراد عن مسؤولية المجتمع عن الأفراد.

جدول 1: يوضح الفرق بين برنامج البحث في الأمن المجتمعي مقارنة ببرامج البحث التي تركز على الفرد أو الدولة

مؤشرات المقارنة	الأمن الدولاتي (الواقعية، النيوواقعية)	الأمن المجتمعي (مدرسة كوبنهاجن)	الأمن الإنساني (مدرسة UNDP)
الأمن لمن؟	الدول	المجموعات الأقليات	الأفراد
القيم المهددة	الوحدة الترابية، الاستقلال	الهوية المجموعائية (Group identity)	السلامة، الرفاهية، الحرية
الأمن في مواجهة أية مخاطر؟	المأزق الأمني Security Dilema (Robert Jervis)	المأزق المجتمعي Societal Dilema (Barry Buzan)	عدم تلبية الحاجات الأساسية للفرد (John Burton)
مصادر التهديد	الدول الأخرى	السلطة، المجتمع، المجموعات الأخرى أو الدول الأخرى (على شكل عنف مباشر أو بنوي)	

1 بديرية الجيب، "دور وزارة التنمية الاجتماعية في الأمن الاجتماعي، وأثره في حياة الأفراد والأسرة"، مؤتمر الأمن الاجتماعي تطلعات وتحديات (البحرين، 29-31 أكتوبر)، ص 2.

2 مريم ال خليفة، "الإسلام والأمن الاجتماعي"، مؤتمر الأمن الاجتماعي تطلعات وتحديات (البحرين، 29-31 أكتوبر 2007)، ص 3.

3 ناصر الخلفي، "أثر الأمن الاجتماعي في الحياة الفرد والمؤسسات"، مؤتمر الأمن الاجتماعي تطلعات وتحديات (البحرين، 29-31 أكتوبر 2007)، ص 5.

وسائل تحقيق الأمن	- استخدام القوة العسكرية بشكل منفرد - التسلح وتوازن القوى (الواقعية) - تدخل القوة العظمى لوضع ضوابط على سلوكيات الدول - توظيف القوة الاقتصادية (النيوواقعية)	- تنسيق استخدام جميع وسائل الضغط لإلزام أطراف النزاع على إيقاف العنف. - العمل على الدروب الثلاثة للدبلوماسية. - التنمية الاقتصادية المتسارعة لتحقيق سلام متسند.	- استخدام القوة بشكل جماعي. - الضوابط المؤسسية والدمقرطة - التنمية الاقتصادية المتسارعة. Sustainable economic development as for a prerequisite sustainable peace
دور الطرف الثالث	التدخل حسب ما تمليه المصلحة الوطنية	التدخل لأغراض إنسانية (الاعتبارات الأخلاقية والإنسانية)	
قيود تدخل الطرف الثالث	طبيعة وواقع التحالفات الدولية	السيادة، مصالح الدول الكبرى (سوء استخدام التدخل الإنساني) غياب إجماع دولي حول معايير إجازة التدخل	

المراجع، 1999، Hermann C.، 1997، Buzan.، 2000، Bajpai K.

2- أبعاد الأمن المجتمعي: على ضوء المفهوم الشامل للأمن، فإنه يعني تهيئة الظروف المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة. من خلال الأبعاد التالية:

أ- البعد السياسي: يتعلق الأمن السياسي بمدى الاستقرار التنظيمي والمؤسسي للدول وأنظمتها الحكومية بالإضافة إلى شرعية أيدلوجيتها. ومطالب هذا البعد بالنسبة للسياسة الداخلية، هي استقرارها في إطار الشرعية الدستورية، وتعدد الأحزاب السياسية وقوتها وتنظيماتها، ومدى قوة جماعات المصالح أو مراكز القوى، وتوجيه التنافس للقوى الداخلية والاتجاهات السياسية لصالح المجتمع بأكمله.¹ ويرى بوزان أن تصور للأمن بعد نهاية الحرب الباردة المجتمع واسعة تتمحور حول الحريات، الديمقراطية، التهديدات والوحدات السياسية والمجتمعات، لحماية استقلالهم وهوياتهم

1 Barry Buzan, Ole waever, Jaap de wilde, **Security : A New Framework For Analysis**, Lynne Rinner Publishers, London, 1998, pp7-8.

ووحدهم الوظيفية تجاه قوى التغير التي يرونها معادية.¹ فلذلك ارتبط الأمن المجتمعي ارتباطاً وثيقاً بالأمن السياسي، على اعتبار أن الأمن السياسي بما يعنيه من وجود نظام سياسي قائم على بناء ديمقراطي مشاركاتي، ملغي لكافة شروط التعسف، القهر، الخوف، القمع والتسلط، بل يجب استجابة لمطالب المواطنين، بجعله من حقوق المواطنة أساساً لبناء دولة تقوم على حقوق الإنسان، والتداول ومحاسبة صانعي القرار على كافة المستويات.²

ب- البعد الاقتصادي: يعد الأمن الاقتصادي من احتياجات أساسية للإنسان في المجتمع، ما يكفي في الغذاء والماء والملبس والمأوى والتعليم... الخ، كل هذه الاحتياجات ضرورية لبقاء الفرد واستمرار وتقدم المجتمع لذلك يجب على الدولة توفيرها وضمانها، وتشمل مختلف الطبقات الاجتماعية، كما أن الأمن الاقتصادي للدولة يتمحور أساساً حول قدرة الدولة على بلوغ الموارد المختلفة والإمكانيات المالية، وضمان الأسواق لتوفير مستوى معيشي مقبول.³ إذن أن الأمن الاقتصادي له أهمية كبرى في تحقيق ودعم الاستقرار المجتمعي أو هدمه، خاصة وأن تحليل التوترات والصراعات الإثنية لا يكمن فصلها عن مسائل التوزيع والاشتراك العادل للموارد والثروات بين أفراد المجتمع.

ج- البعد الاجتماعي: والذي يرمي إلى توفير الأمن للمواطنين بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء، والعمل على زيادة قدرة مؤسسات التوجيه الوطني لبث الروح المعنوية، وزيادة الإحساس الوطني بإنجازات الوطن واحترام تراثه الذي يمثل هويته وانتماءه الحضاري واستغلال المناسبات الوطنية التي تساهم في تعميق الانتماء، والعمل على تشجيع إنشاء مؤسسات المجتمع المدني لتمارس دورها في اكتشاف المواهب، وتوجيه الطاقات، وتعزيز فكرة العمل الطوعي لتكون هذه المؤسسات قادرة على النهوض بواجبها كدافع وداعم ومساند للجهد الرسمي في شتى المجالات.⁴

د- البعد العسكري: يعد الأكثر شأناً كون التهديدات العسكرية تظل جميع مكونات الدولة والمجتمع بأكمله فهي حماية المواطنين وسلامتهم الواجب الأساسي للدولة محل الاختبار، ويتعلق هذا القطاع ببقاء الدولة وبمدى التفاعل بين القدرات العسكرية الهجومية والدفاعية للدول و إدراكها لنوايا بعضها تجاه البعض.⁵ علاقة الأمن العسكري بالأمن المجتمعي علاقة قوية، لأن وجود قوة عسكرية وطنية ضرورة لمجتمع، والتي تعامل مع مكونات المجتمع بشكل متساوي، ومحاييد من الصراعات السياسية. وبالعكس أن يكون جزء من التهديدات على الأمن المجتمعي.

هـ- البعد المعنوي أو الاعتقادي: وذلك من خلال احترام المعتقد الديني بصفته العنصر الأساسي في وحدة الأمة التي تدين بالإسلام وتتوحد مشاعرهما باتجاهه، مع مراعاة حرية الأقليات في اعتقادها، كما أن هذا البعد يتطلب احترام الفكر والإبداع، والحفاظ على العادات الحميدة والتقاليد الموروثة بالإضافة إلى القيم التي استقرت في الوجدان الجمعي، ودرج الناس على الإيمان بها.

و- البعد البيئي: يعد القطاع البيئي من أهم القطاعات بالنسبة للأمن بمفهومه الموسع عند رواد مدرسة كوبنهاغن، فهو يهتم بالمحافظة على المحيط الحيوي المحلي، الإقليمي والعالمي كنظام محوري وأساسي تعتمد أو تتوقف عليه الحياة

1 خالد علي محمد الأميري، أحمد فلاح العموش، "الأمن الوطني: المفهوم، الأبعاد والنظريات"، مجلة كلية الآداب، العراق، (المجلد: 2020، العدد 123، 30 جوان 2020)، ص 533.

2 Barry Buzan, "New Patterns of global Security in the twenty-first century, International Affairs"(Royal Institute of International Affairs 1944), vol, 67, no.3 jul.1991, p 439.

3 Barry Buzan, Ole waever, Jaap de wilde, Op.Cit, p104..

4 Marie claud SNOUTS et al. Dictionnaire des relations internationales. paris, dallog, 2003, p452.

5 توفيق بوسني، مدرسة كوبنهاغن نحو توسيع وتعميق مفهوم الأمن، مصر: المعهد المصري للدراسات، مارس 2019، ص 23.

الإنسانية ككل، كما أنه يشير إلى المحافظة على المحيط الفيزيائي للمجتمع وتلبية احتياجاته من دون التأثير أو الإخلال في المخزون الطبيعي.¹ ومع تزايد عدد السكان واستنزافهم لموارد الطبيعة، تزايد الاختلال والتسارع في التغيرات المناخية والبيئية، مسببا الجفاف والتصحر والفيضانات وارتفاع منسوب البحار والمحيطات، التي ستعرض الكثير من المجتمعات للخطر وربما للانقراض، وإلى المزيد من الهجرات البشرية، والتي بدورها ستكون مدعاة لتهديدات أمنية لمجتمعات أخرى.² ومن هنا تظهر العلاقة الترابطية بين مفهوم الأمن المجتمعي والتهديدات البيئية، لأنه تهديدا مباشرا لقيمة الحياة، لذلك نرى العديد من الأصوات في المجتمع من المختصين والمنظمات الأخضر، التي تستدعي ضرورة تفعيل مفهوم الأمن البيئي.

ثالثا: أهمية الأمن المجتمعي: للأمن المجتمعي أهمية كبيرة للفرد أو للمجتمع على حد سواء، ويمكن التعرف على تلك الأهمية في ضوء ما يلي:

- أ- أهمية الأمن المجتمعي بالنسبة للفرد: * يحتاج الإنسان إلى الشعور بالأمن لأنه مدني الطبع، فهو بحاجة إلى الأصدقاء والعلاقات الاجتماعية أن تتم هذه المدينة ولا أن تستقيم وتنتج إلا في ظل التربي والأمن معا.
- * الأمن الاجتماعي ضرورة ملحة لإشباع احتياجات الجنس البشري مثل: الحاجة إلى الألفة والطمأنينة والسكينة، ولا تتحقق هذه إلا بالأمن.
- * تحقيق الأمن الاجتماعي يؤدي إلى إعداد الأفراد لممارسة أدوارهم في تحقيق الضبط الاجتماعي، مما يساعدهم على فهم طبيعة النظام الثقافي، ويؤدي إلى تكيف الأفراد وتفاعلهم مع النظم والمعايير السائدة في المجتمع.
- * حماية الحريات بل وحماية الأفراد من التهديدات الشاملة والمواقف الخطيرة وتعزيز مواطن القوة والطموحات لديهم.
- * بناء أنظمة توفر للناس اللبنة الرئيسة للبقاء والاستمرارية في الحياة والمحافظة على كرامتهم وعدم تعريض حياتهم للأذى.
- * وضع آلية تواصل بين مختلف أشكال الحريات، على سبيل المثال حرية الفرد أمام حرية الآخرين، وعدم الخوف من اتخاذ أي إجراء بالنيابة عن الآخرين.
- * يحقق الفرد الحماية والتمكين، حيث تقي الحماية الناس من شر المخاطر التي تحدق بهم، بينما تساعد إستراتيجية التمكين الأفراد على بناء قدراتهم وإمكاناتهم والمشاركة الكلية في عملية اتخاذ القرار.³
- ب- أهمية الأمن المجتمعي بالنسبة للمجتمع: يمثل الأمن المجتمعي أهمية قصوى للكيان المجتمعي، وتظهر تلك الأهمية في أن الأمن الاجتماعي في ذاته يؤدي إلى:
- * مقاومة الجريمة والعنف
- * الحد من التطرف والإرهاب لأن التوازن في العدالة الاجتماعية بين أفراد متوفر، الأمر الذي يجعل أبناؤه لا يقومون بأي تصرف لا أخلاقي أو مناف للقيم الاجتماعية، أما إذا اختل هذا التوازن فهنا يكون المناخ مهيئا للتطرف والإرهاب بكافة أشكاله.
- * الحفاظ على أمن الوطن وسلامته من الخارج.

1 Barry Buzan, Ole waever, Jaap de wilde, Op.Cit, pp 71-78.

2 Barry Buzan, " New Patterns of global Security in the twenty-first century, International Affairs", Op.Cit, p450.

3 حنان عبد الله الكواري، الأمن الاجتماعي وتأثيره على التربية في ضوء التحديات المعاصرة، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة، 2012، ص ص 106-

* الأمن الاجتماعي ركن التنمية وأساسها، فلا يمكن تحقيق الازدهار إلا إذا توافر الأمن الذي يكون دافعا إلى التخطيط السليم والإبداع والجهد العلمي.

* الأمن والعدل متلازمان، فالأمن غاية العدل، والعدل سبيل للأمن.

* الأمن وسيلة للسلم والتوافق بين أفراد المجتمع.

* الأمن عنوان الحضارة، حيث تقاس حضارات الأمم بمقتضى عدة معايير منها الأمن الاجتماعي.

* الأمن الاجتماعي منبع الحياة، فلا يمكن مطلقا أن تقوم حياة إنسانية، إلا إذا اقترنت تلك الحياة بأمن وافر، يستطيع الإنسان الحياة في ظلّه، وتوظيف ملكاته وإطلاق قدراته.¹

ج- أهمية الأمن الاجتماعي بالنسبة للتنمية الشاملة: يعد الأمن العمود الفقري لأي بيئة تنموية، وينظر إلى الأمن العام باعتباره جزءا السياسات العامة وآلياتها، فعند تحليل سياسات التعليم أو الصحة، أو الزراعة أو غيرها من السياسات التنموية لابد من وجود نقاط التقاء بين هذه السياسات والقضايا الأمنية، فعندما يتحقق الأمن والاستقرار تتحقق التنمية الشاملة بجميع أبعادها وعناصرها.²

ومن هنا أهمية الأمن في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع، فيما يأتي:

* تدفق الاستثمارات الأجنبية من الخارج و الاستفادة من العائد المادي من تلك الاستثمارات في تطوير المجتمع قدر الإمكان وتحقيق رفاهيته.

* تعزيز المشاركة المكثفة من أفراد المجتمع ومن الدول الطامحة في الاستثمار في كل جوانب التنمية من مشاريع ومساهمات ومنح وغير ذلك.

* يحقق الأمن استقرارا في تنفيذ المشروعات الاستثمارية، فالعامل البشري لا يمكن أن يعمل إلا للموارد البشرية والطبيعية، وهذا تتحقق نهضة المجتمع وتقدمه.

* توفر حالة من الأمن والاستقرار، تؤثر على كفاءة عوامل ووسائل الإنتاج المادية والبشرية.

وفي الوقت الذي نجد فيه الأمن يلعب دورا ايجابيا في عملية التنمية، فإنه على النقيض من ذلك، يؤدي النزاع وانعدام الأمن بين الدول إلى اتجاهات التنمية غير المستديمة، وإلى استنزاف الموارد، واختلال أنظمة وسياسات دعم وحماية البيئة، كما يؤدي في الوقت ذاته إلى شل سبل التعاون وتنسيق الجهود الإقليمية أو الدولية لحماية البيئة.

وعليه يمكن تحديد أهمية الأمن الاجتماعي بصفة عامة في ضوء عدة نقاط تتمثل في:

1- يشعر الأمن الاجتماعي الفرد بالطمأنينة والسلامة، فالأمن بذلك يعني التحرر النسبي والمطلق من الخوف والقلق والشعور بالأمن النفسي.

2- يستطيع الفرد الاستمتاع بحياته في جو دافئ ومريح وذلك عندما ينشأ في محيط آمن يمدّه بالحب والتقبل والأمان ويشعر بالكرامة والعدالة والارتياح.

1 أسامة السيد عبد السميع، نظرية الأمن الاجتماعي في الإسلام، سلسلة وفكر، القاهرة: رابطة الجامعات الإسلامية، 2007، ص 109-112.

2 محمد مفضي الكساسة، "أثر السياسات الأكاديمية على الأمن والتنمية المستدامة"، المجلة العربية للإدارة، (المجلد السابع والثلاثون، العدد الثالث، 2017)، ص 31.

3- يخلق الأمن الاجتماعي حالة من التفاؤل العام وتوقع الخير والاطمئنان والأمل في المستقبل وحسن الحظ والدافعية نحو العمل والإبداع.

4- يشعر الفرد الأمن نفسيا واجتماعيا بالكفاءة والقدرة على مواجهة المشكلات بحزم ونجاح بدلا من الرغبة في الانتقام من الآخرين، وتولد الشعور بالميل إلى العدوانية وكره الغير والانحياز إلى الغلو والتطرف.

غياب الأمن الاجتماعي يعني عجز الفرد عن تحقيق وإشباع حاجاته، ومن ثم تعرضه لعدم الارتياح والخوف والقلق من حاضره ومستقبله، وهو ما يؤثر بلا أدنى شك على أداءه في عمله وعلاقته بغيره من أفراد أسرته ومجتمعه.¹

رابعا: المخاطر والتحديات التي تواجه الأمن المجتمعي: يتعرض الأمن المجتمعي في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية لمجموعة من المخاطر والتحديات التي تؤثر بشكل سلبي في حالة الاستقرار والطمأنينة داخل المجتمع، ويمكن تعريف المخاطر والتحديات على النحو التالي:

- 1- **المخاطر:** هي كل شيء يمكن أن يشكل تهديدا ماديا أو معنويا بشكل مباشر أو غير مباشر على أمن الفرد والمجتمع.
- 2- **التحديات:** أهم الصعوبات أو المعوقات التي تحول دون وجود سياسة اجتماعية تحقق أهداف المجتمع سواء ارتبطت تلك التحديات بعدم إمكانية الوصول لسياسة ملائمة أو عدم تناسب أساليب تنفيذها مع متطلبات المرحلة التي يمر بها المجتمع، أو عدم توفير الموارد المادية والبشرية اللازمة لصنع أو تنفيذ أو متابعة وتقويم السياسة مما يحول دون تحقيق الأهداف.² والمجتمعات المعاصرة تعاني من جملة من المخاطر والتحديات التي يمكن تلخيصها فيما يلي: - الجريمة بكافة أشكالها- الفقر- البطالة- غياب العدالة الاجتماعية وعدم تكافؤ الفرص.
- أ- **الجريمة:** تعد الجريمة بكافة أشكالها وصورها من أكبر المخاطر التي تهدد استقرار وبقاء المجتمعات وتماسكها قديما وحديثا، ولقد سعت البشرية بكل ما أوتيت من قوة لمواجهة هذا الخطر الداهم، ومع ذلك فإن المتابع للأحداث يلاحظ زيادة في عدد الجرائم التي تفتك بالمجتمعات المعاصرة وتبدد أمنها واستقرارها الداخلي، وتعصف بمنظومة الأمن الاجتماعي، وتصرف الناس عن التطوير والابتكار. وتعرف الجريمة بأنها كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليه القانون، والجريمة ظاهرة اجتماعية تنشأ عن اتجاهات وميول وعقد نفسية وعن التأثير بالبيئة الفاسدة، كما قد تنشأ عن نقص جسي أو ضعف عقلي أو اضطراب انفعالي، وتختلف الأفعال التي تجرم من مجتمع إلى آخر.³ كما تنقسم الجريمة من حيث النوع إلى جرائم اقتصادية وأخلاقية وفكرية وسياسية وثقافية والإلكترونية. ومن حيث الشكل إلى جرائم تستهدف الأفراد وجرائم تستهدف المجتمع، وجرائم تستهدف الأفراد والمجتمع معا، وأخرى تستهدف البيئة والطبيعة. ومن حيث الأثر والنتيجة جرائم تؤدي إلى إهدار الأخلاق والقيم، والنفس، والمال، والنسل، والعرض. ومن حيث نوع الجهة القائمة بها إلى جرائم فردية يقوم بها أفراد، وجرائم جماعية تقوم بها منظمات وجماعات فيما يمكن أن نسميه الجرائم المنظمة.

1 حيدر عبد الرزاق كمونة وعبد الصاحب ناجي البغدادي، "العلاقة بين البيئة والأمن والتنمية"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، (المجلد الرابع العدد الثاني عشر، 2010)، ص 28.

2 ماهر أبو المعاطي علي، السياسة الاجتماعية، ط1، القاهرة: زهراء، 2003، ص 435.

3 أحمد بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت: مكتبة لبنان، د.ت، ص 90.

ب- الفقر: تعد مشكلة الفقر في المجتمعات الإنسانية، من المخاطر والتحديات التي تواجه الأمن المجتمعي، وتهدد استقرار المجتمع وتماسكه الداخلي، لأنه أينما انتشر الفقر زادت الجرائم وانتشر الفساد وزادت الخصومة والأحقاد بين طبقات المجتمع المختلفة. ويعرف الفقر بأنه: عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة.¹ كما يعرف بأنه: عدم القدرة على الحصول على الخدمات الأساسية.² باستعراض سريع لمشكلة الفقر في العالم يلاحظ هناك تفاقم كبير لهذه المشكلة على الرغم من حجم الثروات الهائلة المتوفرة في هذا العالم، حيث أورد تقرير للأمم المتحدة أن حوالي 870 مليون شخص في العالم يعانون من نقص مزمن في الغذاء وذلك في الفترة الواقعة بين عامي 2010-2012م، وتعيش الغالبية العظمى (852 مليون نسمة) من الجوع في البلدان النامية أي نحو 15 بالمائة من مجموع سكانها بينما يقيم 16 مليون شخص ممن يعانون نقص الغذاء لدى بلدان الاقتصاديات الصناعية.³

ج- البطالة: تعد مشكلة البطالة من التحديات التي تواجه المجتمعات الإنسانية المعاصرة، حيث هناك تناسب طردي بين معدل زيادة البطالة ومعدلات الاستقرار والطمأنينة في المجتمع، وتمثل البطالة منبتاً ومحضناً خصباً لشتى أنواع الانحرافات والجرائم التي تهدد الأمن الاجتماعي للمجتمع أفراداً ومؤسسات. وتعرف البطالة بأنها: هي الحالة التي يكون فيها الشخص قادراً على العمل وراغباً فيه، ولكن لا يجد العمل والأجر المناسبين.⁴ وقد حذرت الأمم المتحدة من ارتفاع البطالة حول العالم إلى معدلات قياسية بلغت حوالي 186 مليون عاطل، وأشار التقرير الذي أعدته منظمة العمل الدولية إلى ارتفاع مؤشرات البطالة إلى 6.2 في المائة من إجمالي القوة العاملة في العالم.⁵

رابعاً: غياب العدالة الاجتماعية وعدم تكافؤ الفرص: تعرف العدالة الاجتماعية أو العدالة المدنية، وهي عن نظام اجتماعي اقتصادي، يهدف إلى تذليل وإزالة الفوارق الاقتصادية بين طبقات المجتمع الواحد حيث تعمل على توفير المعاملة العادلة وتوفير الحصة التشاركية من خيرات المجتمع للجميع. وتتمثل في النفعية الاقتصادية، والعمل على إعادة توزيع (الدخل القومي، وتكافؤ الفرص)، ليتشكل في النهاية ما يسمى بالمجتمع المدني. ويرى الدكتور (علي ليلة): أن القاعدة الأساسية للوجود الاجتماعي السوي أن تتأكد حالة من المساواة في الحصول على الفرص المتاحة بالوطن، بحيث يساعد على إحساس المواطن بأن له حقوق في هذا الوطن. فإذا حصل على هذه الحقوق، فإن ذلك يدعم قيامه بواجباته للارتقاء بأوضاع الوطن بما يساعد على تأكيد انتمائه له وارتباطه به.⁶

خامساً: أثر الجريمة والفقر وغياب العدالة الاجتماعية على الأمن المجتمعي: تتعدد وتشابك الآثار السلبية المترتبة على انتشار الجريمة والفقر والبطالة وغياب العدالة الاجتماعية على منظومة الأمن الاجتماعي بكاملها ويبدو أثرها واضحاً من خلال النقاط التالية:

1 البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير التنمية في العالم 1990، الطبعة العربية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، 1990، ص 41.

2 صبيح الطويل، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، كتاب الأمة (7)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ، ص 111-113.

3 منظمة الأغذية والزراعة، تقرير عن الجوع في العالم، (9 أكتوبر / تشرين الأول 2012)، أطلع عليه 2023/06/07، الساعة 20:00 www.fao.org/news/story/ar/item/161832/icode.

4 زيد محمد الرماني، البطالة العمالة العمارة من منظور إسلامي، ط1، الرياض: دار طويق، ص 14.

5 مركز أبناء الأمم المتحدة، تقرير للأمم المتحدة يحذر من البطالة العالمية، أطلع عليه يوم 2023/6/8 الساعة www.un.org/arabic/news/story_Asp?newsID=14341.16:30

6 مجلة الأهرام الاقتصادي، "العدالة الاجتماعية كمدخل لتأكيد الانتماء الاجتماعي" أطلع عليه يوم 2023/6/8 الساعة 16.43.

<http://economic.ahram.org.eg/index.aspx>

1- يؤدي انتشار الجريمة في مجتمع ما إلى قتل جميع مقومات الحياة داخل المجتمع فهو على صعيد الأفراد يقتل فيهم روح الإبداع والتطوير والابتكار، وكذلك يدفع الأفراد للبحث عن طرق غير مشروعة لحماية أنفسهم وعائلاتهم ومقدراتهم، وأما على صعيد المجتمع فإنه يؤدي إلى ضعف التنمية الاقتصادية بين أفراد المجتمع، وضعف ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة، ويؤدي إلى ضعف التنمية الاقتصادية في المجتمع، وذلك لأن فقدان أفراد المجتمع الأمن يقلل من قدراتهم الإنتاجية مما يؤدي إلى تراجع الناتج القومي ومن هنا تكون الجريمة سبب في زيادة معدلات الفقر والبطالة، وهذا كله خلل في منظومة الأمن الاجتماعي.

2- تعتبر البطالة والفقر تحدياً آخر لاستقرار المجتمع وتماسكه فهما يتناسبان طردياً مع انتشار أنواع مختلفة من السلوكيات السلبية داخل المجتمع مثل انتشار المخدرات والسرقة والاعتصاب وغيرها، كما أن البطالة والفقر تولدان شعوراً بالنقص لدى شرائح مختلفة في المجتمع ومن ضمنها الشباب، حيث يشعر الشباب بالظلم الاجتماعي الأمر الذي يتولد عنه قلة الانتماء للمجتمع والعنف وارتكاب الأعمال العدوانية ضد الآخرين، كما أن انتشار الفقر والبطالة في صفوف الشباب يؤدي إلى الإحباط لدى بعضهم مما يترتب عليه نشوء شباب مدمر ومحطم معنويًا وماديًا.

3- لا ينعكس الضرر تفشي البطالة على حاضر المجتمع فحسب بل يتعداه ليلحق الضرر أيضاً بالمستقبل وذلك لأن البطالة تفقد المجتمع الطاقة الكامنة للبناء والعطاء في صدور أبنائه وتحديدًا فئة الشباب مما يترتب عليه خلل واضح في منظومة الأمن الاجتماعي.

4- تتعدد المخاطر التي تلحق بالأمن الاجتماعي نتيجة الإخلال بالعدالة الاجتماعية بين المواطنين سواء كان هذا الإخلال ناجم عن تميز طبقي أو عرقي أو غير ذلك، وأن استحواذ بعض فئات المجتمع على غالبية الفرص مما ينتج عنه ضعف ارتباط المواطنين جميعاً بوطنهم ويوهن انتماءهم له، كذلك يترتب على غياب العدالة الاجتماعية أمراض مجتمعية مثل الجشع والطمع والأنانية لدى الفئات المستفيدة، وأمراض أخرى مثل الغضب والحقد والحسد لدى الفئات المتضررة، هذه الأمراض بمجموعها تعد قاسمة لمنظومة الأمن الاجتماعي برمتها، وتؤدي حتماً على المستوى القريب والمتوسط والبعيد إلى تفكك المجتمع ونشوء صراعات تهدد استمرار وجوده وتندثر بانهيائه.

نستنج مما سبق ومن خلال الطرح المفاهيمي لكل من الحكم الراشد والأمن المجتمعي أن الكثير من الباحثين والمفكرين خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، حاولوا الخوض بالبحث والمناقشة فيهما كل على حدة. كما أنه زاد الاهتمام بهما أكثر من طرف العديد من المؤسسات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية ومنظمات المجتمع المدني اهتماماً واسعاً من أجل إرساء مبادئهما، ومحاولة من هذه المؤسسات تجسيدهما على أرض الواقع داخل المجتمعات لما لهما من حساسية بالغة ونتائج مهمة.

المحور الثاني: علاقة الحكم الراشد ضمن الأمن المجتمعي بحقوق الإنسان:

يعيش الإنسان داخل مجتمع تحكمه حكومات تختلف من مجتمع إلى آخر، وبدورها هذه الحكومات تسعى للرقى والتطور به في شتى المجالات، وذلك من خلال انتهاجها سبل تطوير الحكم الراشد، هذا الأخير لا يكفي لوحده، وإنما يجب أن يكون ضمن مجتمع آمن ويقوم على رعاية وحماية حقوق الإنسان الأساسية التي أقرتها الأديان والمواثيق العالمية والدولية. لهذا سنحاول في هذا المحور بعد تحديد مفهوم حقوق الإنسان ربطه بالحكم الرشيد داخل الأمن المجتمعي.

أولاً: مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها: 1- تعريف حقوق الإنسان: لا يوجد تعريف موحد أو تعريف جامع مانع لحقوق الإنسان إذ إن مجمل المحاولات الجادة التي قامت بذلك لهذا الهدف لم تتمكن سوى من الاقتراب من العناصر الأساسية لمفهوم حقوق الإنسان.

*تعريفها عند رينيه كأمين¹: "بأنها فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استثناء إلى كرامة الإنسان، وتحديد الحقوق والرخص الضرورية ازدهار شخصية كل كائن إنساني".

*تعريف ماتيودورنان بوفن: بأنها "الحقوق التي تتجاوز الإطار الوضعي، لا يحتاج أعمالها إلى تشريع وضعي وطني، لأنها من القواعد الأساسية في المجتمع الدولي، وكل دولة تتخلى عن هذه القواعد تعد في قائمة الدول الاستبدادية". كما يعرف الفقيه الهنغاري (إين رزابو) Inreszaba بأنها: "مزيجاً من القانون الدستور والقانون الدولي، مهمتها الدفاع بصورة منظمة قانوناً عن حقوق الشخص الإنسان في ضد انحرافات السلطة الواقعة من أجهزة الدولة، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية"². كما يعرفها الأستاذ كارل فاسك على النحو الآتي: أن حقوق الإنسان علم يتعلق بالشخص، ولا سيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية كما ينبغي في أن تكون حقوق هناك حقوق سياسية، ولا سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام "ومع أن هذا التعريف أعطى أهمية لحقوق الإنسان إلا أنه أقرب إلى الحقيقة فالإنسان العامل هو الذي أخذ بعين الاعتبار بصفة مباشرة وفي أوضاع محددة وليست وحدها، إنما العدالة أيضاً والتي تعتبر كحق من أهم الحقوق، التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً³.

2- خصائص حقوق الإنسان: 1-2- عالمية حقوق الإنسان : ويقصد بعالمية حقوق الإنسان أنها تطبق على المجتمعات الإنسانية ككل وفي جميع أنحاء العالم فالجميع يتمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة وذلك دون تمييز أو تحيز يكون أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي اعتبار آخر⁴.

2-2- حقوق الإنسان ذات مفهوم متطور وطبيعة حركية: لا يستطيع الدارس لحقوق الإنسان بسهولة يضبط مفهومها لأنها في تطور مستمر وذات طبيعة حركية ومتجددة دوماً، فقد تطورت هذه الحقوق من حقوق ذات طابع داخلي خالص تندرج ضمن نطاق الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة، إلى حقوق أكثر اتساعاً لتتطبع بصيغة عالمية الظاهرة⁵.

2-3- الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية: فعلى الرغم من تعدد مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، خاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وعلى الرغم أيضاً من التسليم بأهمية الجهود التي بذلت

1 مؤسس معهد حقوق الإنسان بتراسبورغ بفرنسا.

2 خليل عمر سراسم، "حقوق الإنسان السياسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2011، ص 13.

3 عزو غربي، "حقوق الإنسان بالمغرب العربي"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، (2013-2012)، ص 20.

4 حسين عبد المجيد رشوان، حقوق الإنسان دراسة علم الاجتماع القانوني، ط 1، الإسكندرية، 2012، ص 78.

5 عزو غربي، المرجع السابق، ص 13.

في إطار المنظمات الدولية بهدف تعزيز وترقية حقوق الإنسان إلا أن ذلك كله لا يخلع عن حقوق الإنسان منشأها الوطني.¹

2-3- حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل: إن حقوق الإنسان وخاصة المعروفة بالحقوق الأزمة للشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية وبالنظر إلى محلها هو من المقومات الأساسية المادية والمعنوية لذات الإنسان والتي يستحيل وجود الإنسان بدونها لا تقبل التصرف بها أو التنازل عنها أو بيعها أو إسقاطها سواء بعوض أو بغير عوض وهي تمثل الحقوق الأساسية للإنسان كحقه في الحياة وحقه إلى الحفاظ على كيان الإنسان المادي والمعنوي والقول بعدم جواز التصرف بهذه الطائفة من الحقوق مستمدة من التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.²

ثانياً: أثر الحكم الراشد في تفعيل حقوق الإنسان: توافق ظهور مفهوم الحكم الراشد مع تطور مفهوم التنمية في ظل الاهتمام بالرشادة في الأداء السياسي والاقتصادي والاجتماعي. كما تغيرت مفاهيم التنمية وانتقل الاهتمام من قضايا التنمية الاقتصادية إلى التنمية البشرية والتنمية المستدامة والتي يعتبر حق من حقوق الإنسان، كما ارتبط مفهوم الحكم الراشد بالتنمية لأنه عنصر الربط والضامن الأساسي لعملية تحويل النمو الاقتصادي إلى تنمية بشرية.³ فالتنمية تهدف إلى بناء نظام اجتماعي عادل يؤدي إلى رفع القدرات البشرية وذلك من خلال زيادة مشاركة المواطنين في عملية التنمية السياسية وتوسيع خبراتهم وإمكانياتهم في الوصول إلى مستوى رفيع من الحياة، ومن أجل تحقيق أهداف التنمية ولتمكين المواطنين من الحصول على حقوقهم وتحمل مسؤولياتهم يجب توفر شروط ومؤثرات لا يمكن تحقيقها إلا في ظل وجود حكم الراشد والتي تضمن أهداف التنمية هي:

- 1- التمكين: ويكون عن طريق توسيع قدرات المواطنين وتمكينهم من ممارسة حرية الاختيار دون ضغوطات، وبالتالي فتح المجال لمشاركتهم الفعلية في القدرات التي تتعلق بحياتهم وتؤثر فيهم.
- 2- التعاون: ويشمل العناية بمفهوم الانتماء إلى المجتمع والاندماج فيه والتفاعل في إطار لتحقيق التنمية.
- 3- العدالة في التوزيع: وتتضمن توفير الإمكانيات اللازمة والفرص المتواتية لفائدة المواطنين خاصة الفقراء منهم للحصول على حقوقهم بالتساوي كالعامل والتعليم والخدمات.
- 4- الاستدامة: وتتعلق بالقدرة على تلبية حاجيات الأجيال الحالية مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في الحياة الكريمة.

5- الأمن الشخصي: ويتضمن الحق في الحياة عن الانتهاكات والتهديدات المختلفة كالقمع والتجهيز.⁴

وقد جاء في قرار الجمعية العامة رقم 277/57 المؤرخ في 07 مارس 2003: "أن الكفاءة والمساءلة والشفافية وفعالية الإدارة العامة، وطنياً ودولياً على حد سواء، قد تلعب دوراً حيوياً في تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً بما فيها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية".⁵ وهذه هي مبادئ الحكم الراشد مما يعني تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية لإقامة دولة قادرة هو أمر ضروري وحتى تحقيق أهداف الألفية التي بدورها تعزز الحق في التنمية وغيرها من حقوق

1 فوزية بن عثمان، "دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف، 2009-2010، ص 19.

2 بهاء الدين إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 22.

3 حسن كريم، المرجع السابق، ص 42.

4 حسن كريم، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

5 فوزية بن عثمان، المرجع السابق الذكر، ص ص 115-116.

الإنسان. فالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها لا يعد حكرا على جهة معينة أو على السلطات الرسمية فقط خاصة وإن كانت هي الجهة التي تتعدى على حقوق الإنسان، من أجل ذلك فإن منظمات المجتمع المدني لها دورا بالغا في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها من جميع الانتهاكات المرتكبة ضدها. وذلك على المستويين الداخلي والدولي فعلى المستوى الداخلي فإن منظمات المجتمع المدني وفي إطار احترام القانون والنظام العام والإطار السلمي لنشاطها تملك آليات ووسائل مختلفة لحماية الحقوق والحريات داخل الدولة وضد الانتهاكات والقيود التي تحول دون تمتع الأفراد بها. وبهذا يكون المجتمع المدني بمثابة المحامي الذي يدافع عن حقوق الأفراد وحرياتهم أمام كل جهة تحول تقييدها وانتهاكها وذلك عن طريق تقصي الحقائق وجميع المعلومات وتحليلها ومراقبة مدى تطبيق الدولة للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل على تعزيز مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها، تقدم العون والمساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة المساعدات القانونية.

كما يمتد الدور القانوني الذي يلعبه المجتمع المدني في الدفاع وحماية حقوق الإنسان إلى المستوى الدولي وذلك عن طريق المنظمات الحرة العالمية وفي مقدمتها المنظمات الدولية الغير حكومية والتي تلعب دورا هاما في حماية وترقية حقوق الإنسان وذلك عن طريق منع جميع الانتهاكات والسياسات الدولية التي تحول دون تمتع الأفراد والشعوب المختلفة لحقوقها وحرياتها.¹

وهناك مصطلح آخر ويتمثل في "حكومة الشركات" والتي تتمتع بالخصائص التالية:

* الانضباط: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.

* الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.

* المساءلة: أي إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

* المسؤولية: أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المحصلة في المنشأة.

* العدالة: أي يجب احترام حقوق الإنسان مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المنشأة.

* المسؤولية الاجتماعية: أي النظر الشركة إلى المواطن كمواطن جيد.²

وهناك أساليب ووسائل متعددة لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

1- تدريس حقوق الإنسان في المدارس والجامعات كجزء من المناهج الدراسية وتنظيم أنشطة عملية لطلاب المدارس والجامعات تعمق فهمهم لهذه الحقوق وتعديل سلوكياتهم بما يتماشى معها خاصة ما يتصل منها بالتسامح والاعتراف بالآخر والمشاركة.

2- عقد دورات تثقيفية في مواقع التجمع الجماهيري حول حقوق الإنسان والاهتمام بصفة خاصة بأعضاء الأندية ومراكز الشباب وقصور الثقافة والجمعيات الأهلية والنقابات العالمية والمهنية والاتحادات الطلابية.

1 عبد الكريم بركات، "مساهمة المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2004/2005، ص 37.

2 طارق عبد العال حماد، حوكت الشركات: المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات الحومة في المصارف، ط 1، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2005، ص 3.

3- الاهتمام بحقوق الإنسان في برامج التنشئة والتربية داخل هذه المؤسسات والمنظمات.¹

4- الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال النشر في الصحف والمجلات والكتب وفي برامج الإذاعة والتلفزيون تناول قضايا حقوق الإنسان مباشرة أو بمناقشة مشكلات نابعة من انتهاكها أو التعريف بأهميتها للمجتمع.

5- كما يتم نشر ثقافة حقوق الإنسان أيضا من خلال النضال العالمي ضد الانتهاكات أو مظاهر عدم احترامها، وتشهد الممارك النضالية حول حقوق الإنسان حوارات ومساهمات تطرح فيها الآراء وتعرض الحقائق وتقدم الأدلة والبراهين حول ضرورتها وحول مرجعيتها وحول أهم بنودها. من خلال ذلك يفهم المواطنون هذه القضايا ويتعمق وعيهم بحقوق الإنسان ويزداد اقتناعه بضرورتها للمجتمع ككل ولكل مواطن فيه.²

ثالثا: دور الأمن المجتمعي في تفعيل حقوق الإنسان: يعد الاستقرار السياسي وصيانة الأمن الاجتماعي وتوفير السلامة العامة من المتطلبات الأساسية لتوفير الطمأنينة بين الأفراد من أجل تحقيق مشاركة سياسية واسعة وجدية، وهذا يتوضح من خلال مدى مساهمة الجماعات النيابية مقارنة مع نسبة السكان ونسب تمثيل الفئات الصغيرة والفقيرة في المجالس النيابية وعدم إرغامها بالقهر والقوة على التصويت لصالح مجموعة معينة أولا، وثانيا مدى بقاء الحكام والمسؤولين والمؤسسات الدستورية في موقعها ومهامها ومدى ثبات القوانين ومرونتها مع تطور الظروف الدولية واستناد القائمين على الحكم إليها، وثالثا مدى صيانة حرية المعارضة السياسية والصحافة إضافة إلى حرية الرأي في يسر. إن هذا يعني أن عدم الاستقرار السياسي بحسب مقولة أرنست بوف يحصل عندما تكون المؤسسات السياسية في مجتمع معين غير فاعلة في إرضاء رغبات الشعب وآمالهم، الأمر الذي يؤدي إلى حالة من النفور السياسي وحقوق الإنسان وحياته السياسية أشكالا عديدة في الأقطار العربية كما يلي:

الشكل الأول: تمثل في الانقلابات العسكرية التي يتصف أغلبها بظهور شخصية قوية من بين زعماء الانقلاب لتفرض نفسها.

الشكل الثاني: في عدم الاستقرار هو الحروب الأهلية، حيث إن هذه الحروب يظهر تأثيرها من خلال تهديد مؤسسات الدولة وقوانينها.³

الشكل الثالث: في عدم الاستقرار السياسي نجم نتيجة وجود حركات تمرد وانفصال المشاركة السياسية وحقوق الإنسان وحياته.⁴

الشكل الرابع: من ظاهرة عدم الاستقرار السياسي المهدد للمشاركة السياسية فهو بروز صراعات حزبية ومدنية وطائفية عنيفة، نتيجة لعدم التكيف المتبادل مع المؤسسات الموجودة في الدولة.⁵

رغم الانتقادات الموجهة لكيفية سير المشاركة السياسية في دول العالم، إلا أنه يمكن القول بأن أغلبية الدول تمشي قدما نحو المزيد من إتاحة الفرصة للمشاركة الإدارية والواعية للجماهير والتأكيد على الحق الديمقراطي للأفراد في ممارسة مهامه، والمشاركة في القضايا المصيرية إلا أن هذا لا يكفي.

1 عبد الغفار شكر، "الحوار المتمدن"، الموقع الإلكتروني: www.ahewar.org، أطلع عليه بتاريخ 2023/06/09، على الساعة: 16:16.

2 عبد الغفار شكر، المرجع السابق.

3 سامية خضر، المشاركة السياسية والديمقراطية، كتب عربية للنشر الإلكتروني، ب. د. ن، 2005، ص 27.

4 سامية خضر، المرجع نفسه، ص 28.

5 رعد عبود بطرس، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، ط 1، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2005، ص ص، 217-218.

رابعاً: الآليات العملية للعمل على حماية حقوق الإنسان: تبنت الأمم المتحدة العديد من الوثائق الدولية في مجال حقوق الإنسان، باعتبار المسألة تعتبر إحدى الركائز الأساسية لصيانة السلم والأمن الدوليين على الأمن البعيد، وقد حددت الأمم المتحدة في هذه الوثائق المستويات العالمية لكل حق من حقوق الإنسان وحياته الأساسية، إلا أن التعريف بالحق وبيان حدوده لا يكفي لضمان التمتع كل فرد بهذه الحقوق أو تلك الحريات. كما لا يكفي لبناء مجتمع دولي متناسق أساسه السلم والأمن الدوليين، ما لم يوجد هناك آليات عملية فعلية تعمل على منع انتهاكات حقوق الإنسان، وإن هذه الآليات العملية تتجسد بصفة أساسية في أجهزة منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنبه أو جهاز تحسس لتحديد مدى وجود حالة تهديد أو إخلال لمسألة السلم والأمن الدوليين، هذه الأجهزة تتجسد في الجمعية العامة، مجلس الأمن الدولي، ومحكمة العدل الدولية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان وسوف نتطرق إليها باختصار:

- 1- دور الجمعية العامة في منع انتهاكات حقوق الإنسان: لم تكتف الجمعية العامة بمهمة الدراسة والبحث وإعداد مشروعات الإعانات الدولية على تطبيق واحترام هذه الصكوك الدولية، فهي تنظر في أي موضوعات تتعلق بحقوق الإنسان يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو هيئة أخرى من هيئات المنظمة، أو تعرضها الدول الأعضاء أو الأمين العام للمنظمة. وتنظر لهذه الموضوعات باعتبارها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة والتي تمثل كل الدول، حيث تشترك هذه الدول في طرح ومناقشة ومراقبة مدى احترامها لحقوق الإنسان في أي مكان عملاً تنفيذياً بغرض احترام حقوق الإنسان، أو توصي الأمين العام للمنظمة للقيام بعمل ما في هذا السبيل.²
- 2- دور مجلس الأمن الدولي في منع انتهاكات حقوق الإنسان: يعتبر مجلس الأمن الدولي الأداة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وخاصة في مسألة حماية السلم والأمن الدوليين استناداً إلى أحكام المادة 42 من الميثاق الأمم المتحدة، ولا شك أن ذلك يقود المجلس حتماً في أحوال معينة إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان.³
- 3- دور محكمة العدل الدولية على منع انتهاكات حقوق الإنسان: محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة،⁴ وتبدو أهمية المحكمة في مجال منع انتهاكات حقوق الإنسان كونها الجهة الأكثر اختصاصاً في عرض منازعات خاصة بحقوق الإنسان أمامها، وذلك بخصوص حل المنازعات الناجمة عن تطبيقها أو تفسيرها استناداً إلى أحكام المادة 38 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية.
- 4- دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان: تنص المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة على أن من وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم توصيات فيما يخص نشر واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، كما أن له أيضاً أن يعد مشروعات اتفاقيات على الجمعية العامة في مسائل تدخل في دائرة

1 منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 1، مصر: دار النهضة العربية، 1989، ص 59.

2 محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصر: مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، 1992، ص 254-255.

3 أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط 4، مصر: دار النهضة العربية، 2015، ص 50.

4 المادة 92، من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

اختصاصه. كما تعطي المادة 68 من الميثاق للمجلس الحق في أن ينشأ لجانا في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، وقد ينشأ لجان أخرى لتأدية وظائف¹.

5- دور مجلس حقوق الإنسان على منع انتهاكات حقوق الإنسان: من مهامه: - تعزيز الاحترام الدولي لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

- مناقشة الموافق الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمستمرة.

- أن يكون المجلس مكانا للحوار بخصوص كل مواضيع حقوق الإنسان.

- للمجلس أن يصدر توصيات يرفعها إلى الجمعية العامة بخصوص تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى المجلس في مباشرته لعمله أن يراعي مبادئ منها: العالمية، الحيادية، والموضوعية، وعدم الانتقالية، والحوار والتعاون الدولي البناء من أجل رفعه شأن حقوق الإنسان وحمايتها، كذلك يجتمع المجلس بصورة منتظمة خلال السنة بما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، مع إمكانية عقده دورات خاصة بناء على طلب عضو واحد يؤيده ثلث أعضاء المجلس².

أخيرا وليس آخرا نستنتج بأنه لا يمكن تفعيل الحكم الراشد إلا في ظل توفير الأمن المجتمعي وتحقيق الحماية القانونية التي تكفل سير النظام بكل توازناته في إطار تجسيد حقوق الإنسان، ووفق الوعي المنهج لتطبيقه، ولذلك لا يكتمل بناء حقوق الإنسان نظريا وواقعيا إلا إذا تضافرت كل الجهود الرامية إلى تحقيقها في المجتمع ، بدءا من توفير الأمن المجتمعي إلى التزامه بالسياسة الرشيدة في قراراته، حيث أنه لا شك في سياسة احترام حقوق الإنسان كمنظومة إنسانية تتماشى مع الوظيفة الأمنية والتنفيذية، فالحق يقابله الواجب الذي تقوم به مؤسسات الدولة كما عليها تنفيذ القانون وإقرار العدل والأمن، الذي بدوره يمثل استقرار تلك المؤسسات وبالتالي استقرار المجتمع ككل من خلال الأمن وسيادة القانون والتداول على السلطة. ومن هنا ترتبط حقوق الإنسان ارتباطا منهجيا وعلميا ووثيقا بالحكم الراشد والأمن المجتمعي وبتطوير أدائه وإصلاحه ودعم مؤسساته وتطبيق قانونه الذي يكفل السيادة المدعومة باحترام حقوق الإنسان.

الخاتمة:

أثبتت الدراسات وجود علاقة وثيقة بين الأمن المجتمعي وتجسيد مبدأ حرية التعبير والصحافة واحترام حقوق الإنسان، بوجود هيئات نيابية التي تعمل من أجل إضفاء الشفافية والنزاهة على القرارات التي تصدرها الحكومة في إطار خدمة المصلحة العامة وتحت تأثير المسائلة الشعبية البناءة والهادفة إلى تقويم السياسات وتعديل الانحرافات، فالمشروع السياسي الذي لا يثق في خيارات شعبه ويحتقر مضامين الديمقراطية السياسية فإن مآله الأخير هو ممارسة كل أشكال القمع والاستبداد والعنف لاستقرار في حكمه وسلطته ،كما إن أداء النظام لوظائفه يعد مسألة جوهرية لاستقرار النظام السياسي ،وإن الإحساس بالحرمان يؤدي إلى الإحباط وعدم الرضا والغضب قد تشكل فرصاً للعنف الجماعي ،كما أن الجماهير قد تلجأ إلى العنف إذا وجدت ما يبرره .

1 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 54.

2 أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص ص 60-61.

فالكفاءة والفعالية في أداء وظائف النظام وسياسات الحكومة سوف تضع الحد الفاصل بين استعمال العنف وطرق الحوار والمطالبة السلمية، أي أن رشادة القرارات وعقلانيتها تؤدي بلا شك إلى ضرورة الاعتراف السلي بالدور الفعال للحكومة ومدى التوافق والانسجام بين المتطلبات المجتمعية وأداء السلطة السياسية.

من خلال هذه المداخلة توصلنا إلى أن الحكم الراشد بمختلف مبادئه، يهدف إلى تحقيق دولة الحق والقانون والشفافية والمشاركة في تسير الشؤون العامة وتحقيق الجودة السياسية.

وأن الحكم الراشد هو النمط الجديد للحكم تفرضه الظروف الداخلية من خلال ضرورة العمل على تحقيق التنمية المستدامة، والسماح للمجتمع المدني بالمشاركة السياسية في صنع وتنفيذ السياسات العامة، كما يسمح هذا النمط من الحكم بمعرفة بيئات العالم الخارجي والتكيف مع المتغيرات الدولية وما تفرضه المؤسسات المالية الدولية. وأن الأمن المجتمعي يقوم كذلك على نمط الحكم السائد من خلال مراعاة لجميع المتطلبات المتواجدة في المجتمع. ومن هنا توصلنا إلى النتائج التالية:

نتائج الدراسة: 1- إن مفهوم الحكم الراشد مفهوم يتصف بالمرونة، مما يجعل الباحث يقع في صعوبة تحديده وتحديد عناصره. ومع ذلك فقد وضع الكثير من الباحثين والمفكرين وكذا المؤسسات الدولية بعض المؤشرات والقياسات للحكم الراشد مقبولة ومتفق عليها.

2- وكنتيجة نهائية توصلنا إلى دراسة العلاقة السببية بين عناصر الحكم الراشد والأمن المجتمعي، وأن شرعية السلطة الحاكمة وفعاليتها يحدث رضا لدى الجماعات والأفراد مما يدعم الاستقرار السياسي، ووجود الاستقرار المجتمعي الذي يدعم تطبيق الحكم الراشد ويعمل على بقاءه، وهذا من خلال تطبيق آليات وميكانيزمات حقوق الإنسان. ومن خلال كل ما سبق نخرج بالتوصيات التالية:

التوصيات: 1- ضرورة تفعيل الحكم الراشد في المجتمعات الدولية، ووضع قوانين وتشريعات تتماشى والحكم الراشد. دون الإغفال عن ضرورة توفير الأمن المجتمعي. 2- لا يتحقق تجسيد مبادئ حقوق الإنسان إلا مع توفير الأمن المجتمعي، وبالتالي يجب تفعيل مبادئ حقوق الإنسان التي لا تنفصل عن مبادئ الحكم الراشد.

الهوامش: 1- الهيئات والمواثيق الدولية:

- 1- البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير التنمية في العالم 1990، الطبعة العربية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، 1990.
- 2- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- 3- هيئة الأمم المتحدة، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الإقليمي للدول العربية.

2- الكتب:

- 1- إبراهيم بهاء الدين، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008.
- 2- أبو المعاطي علي ماهر، السياسة الاجتماعية، ط 1، القاهرة: زهراء، 2003.
- 3- أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط 4، مصر: دار النهضة العربية، 2015.

- 4- ايكاترينا سيبانوفا ، " الاتجاهات المستقبلية للتهديدات الأمنية " ، في: التطورات الإستراتيجية العالمية : رؤية استشرافية، تحرير: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2011.
- 5- بدوي أحمد، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، بيروت: مكتبة لبنان، د.ت.
- 6- البياتي فارس رشيد ، التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي، دار زهران للنشر والتوزيع: الأردن، 2008.
- 7- بوستي توفيق ، مدرسة كوبنهاغن نحو توسيع وتعميق مفهوم الأمن، مصر: المعهد المصري للدراسات، مارس 2019.
- 8- جبراد ديفيد جون و جولفيتز لورنز و نيتري وليام ، " النفط في القرن الحادي والعشرون : الاستجابة لدوافع التغيير الجديدة"، في : عصر النفط : التحديات الناشئة، تحرير:مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2011.
- 9- خضر سامية، المشاركة السياسية والديمقراطية، كتب عربية للنشر الإلكتروني، ب.د.ن، 2005.
- 10- الرماني زيد محمد ، البطالة العمالة العمارة من منظور إسلامي، ط1، الرياض: دار طويق. مركز أبناء الأمم المتحدة، تقرير للأمم المتحدة يحذر من البطالة العالمية www.un.org/arabic/news/story Asp?news ID=14341.
- 11- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان، مصر: مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة، 1992 .
- 12- الطويل صبيح، الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، كتاب الأمة (7)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ.
- 13- عبد السميع أسامة السيد ، نظرية الأمن الاجتماعي في الإسلام، سلسلة وفكر، القاهرة: رابطة الجامعات الإسلامية، 2007.
- 14- عبد العال حماد طارق ، حوكت الشركات: المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات الحومة في المصارف، ط1، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2005.
- 15- عبد المجيد رشوان حسين ، حقوق الإنسان دراسة علم الاجتماع القانوني، ط1، الإسكندرية ، 2012.
- 16- عبد الله الكواري حنان ، الأمن الاجتماعي وتأثيره على التربية في ضوء التحديات المعاصرة، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة، 2012.
- 17- عبود بطرس رعد ، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، ط1، بيروت:مركز الدراسات الوحدة العربية، 2005.
- 19- عمارة محمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط1، القاهرة: دار الشروق، 1998.
- 20- العيسوي إبراهيم، التنمية في عالم متغير، دار الشروق: القاهرة، مصر، 2003.
- 21- قنديل أماني، المؤسسة العربية للمجتمع المدني، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة العربية العامة للكتاب: القاهرة، 2008.
- 22- محمود مصطفى منى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، مصر: دار النهضة العربية، 1989.

3- المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Béllina Séverine ,Hervé magro et Violaine de Villemeur, **La gouvernance démocratique** ,Institut de recherche et débat sur La gouvernance , web ;www.institut-gouvernance.org/docs/introduction-gourenance-democratique.pdf.
- 2- Buzan Barry, Ole waever ,Jaap de wilde, **Security : A New Framework For Analysis**, Lynne Rinner Publishers, London,1998.
- 3- Buzan Barry," New Patterns of global Security in the twenty-first century, International Affairs”(Royal Institute of International Affairs 1944),vol ,67,no.3 jul.1991.
- 4- Claud Marie SNOUTS et al. **Dictionnaire des relations internationale** .paris,dallog,2003.
- 5- Lacher Wolfram , " **Actually Existing Security : The Political Economy of the Saharan Threat** " , Security Dialogue , 2008.
- 6- UNDP, Public sector in developing countries: **issues, leasons and future directions**: Ottawa Institut on Governance , Décembre 2000.

4- الأطروحات والرسائل العلمية:

- 1- بركات عبد الكريم، "مساهمة المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الإنسان"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2004./2005.
- 2- بن عثمان فوزية، "دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف، 2009-2010.
- 3- سرسام خليل عمر، "حقوق الإنسان السياسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2011.
- 4- غربي عزو، "حقوق الإنسان بالمغرب العربي"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، (2012-2013).

5- المقالات والمقتنيات:

- 1- أمحمدي فاطمة، "سوسيولوجيا غير الشرعية : دراسة تحليلية ضمن قطاع الأمن المجتمعي"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، (الجزائر : رقم 0 السنة 2017).
- 2- التميمي عماد، التميمي إيمان، "الأمن الاجتماعي ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي، وصلته بالمقاصد الشرعية"، المؤتمر الدولي الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، جامعة آل البيت، الأردن، 2012.
- 3- الجيب بدرية، "دور وزارة التنمية الاجتماعية في الأمن الاجتماعي، وأثره في حياة الأفراد والأسرة"، مؤتمر الأمن الاجتماعي تطلعات وتحديات (البحرين، 29-31 أكتوبر).
- 4- الحربي سليمان بن عبد الله، "مفهوم الأمن مسئوليته وصيغته وتهديداته"، المجلة العربية للعلوم السياسية، (الكويت، العدد 19، 2008).

- 5- ال خليفة مريم ، "الإسلام والأمن الاجتماعي"، مؤتمر الأمن الاجتماعي تطلعات وتحديات ،(البحرين، 29-31 أكتوبر 2007).
- 6- الخلفي ناصر، "أثر الأمن الاجتماعي في الحياة الفرد والمؤسسات"، مؤتمر الأمن الاجتماعي تطلعات وتحديات ،(البحرين، 29-31 أكتوبر 2007).
- 7- الأميري خالد علي محمد ، العموش أحمد فلاح ، "الأمن الوطني: المفهوم، الأبعاد والنظريات"، مجلة كلية الآداب، العراق، (المجلد: 2020، العدد 123، 30 جوان 2020).
- 8- رضوان إسماعيل ، الثلاثيني نهاد ، الأمن في السنة النبوية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، (المجلد العشرون، العدد الأول ، الجامعة الإسلامية ، غزة، 2012).
- 9- شعراوي جمعة سلوى ، "مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع، إشكاليات نظرية"، المستقبل العربي، عدد 249، بيروت، 1999.
- 10- شعراوي سلوى جمعة وآخرون ، إدارة شؤون الدولة والمجتمع ، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية : مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة،
<http://www.islamonline.net/arabic/mafahem/2004/01article01.htm>
- 11- طاشمة بومدين ، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر ، في:
www.univ-chlef.dz/seminaires/seminaires_2008/.../com_dic_2008_29.pdf
- 12- عبد الرزاق كمونة حيدر و ناجي البغدادي عبد الصاحب، "العلاقة بين البيئة والأمن والتنمية"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، (المجلد الرابع العدد الثاني عشر، 2010).
- 13- الكايد زهير، "الحكمانية"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع حول: المؤسسات الأهلية والتطوعية في المجتمعات المعاصرة، (الشارقة، الإمارات، 17-18 ديسمبر 2002).
- 14- كريم حسن، " الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية"، المستقبل العربي، (العدد 309، نوفمبر 2004).
- 15- الكيلاني رشاد صالح، الأمن الاجتماعي، مفهومه تأصيله الشرعي، وصلته بالمقاصد الشرعية، المؤتمر الدولي للأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي ، جامعة ال البيت، الأردن، 2012.
- الكساسبة محمد ماضي، "أثر السياسات الأكاديمية على الأمن والتنمية المستدامة"، المجلة العربية للإدارة، (المجلد السابع والثلاثون، العدد الثالث، 2017).
- 16- مجلة الأهرام الاقتصادي، "العدالة الاجتماعية كمدخل لتأكيد الانتماء الاجتماعي".
<http://economic.ahram.org.eg/index.aspx>
- 17- محسن محمد حاكم، ضوابط واليات الحوكمة في المؤسسات الجامعية، المؤتمر العربي الثاني عن الجامعات العربية للتنمية الإدارية: المغرب، 2008.
- 18- مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، "الحاكمية الراشدة: جدل لم يحسم بعد"، مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني: الأردن، جوان 2007، متحصل عليه من موقع http://hayat/pics/Edrak_Guide_doc.
www.hayatcenter.org

19-منظمة الأغذية والزراعة، تقرير عن الجوع في العالم، (9 أكتوبر/تشرين الأول 2012)
www.fao.org/news/story/ar/item/161832/icode.

6- المواقع الالكترونية:

1- عزي الأخضر، جلطي غالي، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد، في موقع :

www.ululimsania.net/a34.htm

2- شكر عبد الغفار، " الحوار المتمدن"، الموقع الالكتروني: www.ahewar.org